

استغفار المحتاج

إلى الشرح

منظومة القِيَلَاتِ لِلْمُرَّحِّمِ فِي أَمْنِهَا

لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَجَبِيِّ

شرحاً فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن أحمد بن سالم العيدروس

عنتج

طلال جاسر الندّاوي



دار فارسا
لبحث التراث وتأصيله الفكري

استغفار المحمدي

إلى الشيخ

منظومة القيلات البرمجية في المنهج



لبعث التراث وتأصيله الفكر

شركة دار فارس العالمية

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٠٩٠٨١٩٥

E.mail: dar.fares123@gmail.com

الموزعون المعتمدون



لبعث التراث وتأصيله الفكر

مكتبة فارس العلمية

الرياض - منخرج ١٥ - مقابل جامع الراجحي

الخط الساخن: ٠٠٩٦٦٥٣٠١٨٤٠٢٧



شركة وادي الدنيا

القاهرة - خلف الجامع الأزهر

الخط الساخن: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣



مكتبة المجمع
AL MAJMAAH LIBRARY

قطر - الدوحة

الخط الساخن: ٠٠٩٧٤٥٥٤٥٨٥٢٣



مكتبة أهل الأنار

الكويت - حولي - المثنى

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٦٥٥٤٣٦٩

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الشركة.

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٢٢ - ١٤٤٣

استغفار المحتاج

إلى الشرح

مُظْهِمٌ لِقِيَلَاتِ الْمُنْحَمَرِي الْمُنْهَجِ

لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَجَبِيِّ

شرحاً فضيلة الشيخ العلامة

صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ الْعَيْدِ رُوسِ

اعْتَبَرِ

طَلَالِ جَاسِرِ النَّدَاوِيِّ



دار فارس
لبعث التراث وتأسيسه الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فهذه رسالة: إسعاف المحتاج إلى شرح منظومة القيلات المرجحة في المنهاج للشيخ العلامة صالح بن أحمد بن سالم بن العيدروس شرح فيها منظومة القيلات المرجحة في منهاج الطالبين للعلامة اللحجي، فأفاد فيها وأجاد، فقد شرحها شرحاً لطيفاً، يحل معانيها لمعانيها، ويبيّن مرادها لمن أراد حفظها، وقد طبعت هذه الرسالة قديماً ونفدت من المكتبات، حتى صارت تُذكر في بعض مجالس دروس «المنهاج» على أنها من المفقودات، وقد حصلت بفضل الله على نسخة مصوّرة منها، من شيخي الدكتور «أحمد بن إبراهيم الحسنات» أمين عام دار الفتوى الأردنية، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك فيه وبعلمه، ووفقه إلى ما يُحبُّ ويرضى، فأحببت نشرها وإخراجها، وإتحاف طلاب الفقه الشافعي بها.

واقصر عملي على الرسالة بوضع التراجم، وذكر من اعتمد هذه المسائل، من:

كنز الراغبين للمحلي وحاشية القليوبي، ومغني المحتاج للشربيني، وتحفة لابن حجر، والنهاية للرملي.

أما باقي الهوامش فهي للشارح جزاه الله خيراً.

ورجائي من كل من يطلع على هذا الكتاب: أن يدعو الله لي، ولوالديّ، ولمشايخي، وأن يوفقهم لما يُحب ويرضى، ويُسدّد خطاهم، وأن يُعيد غائبهم إلى أهلهم سالمين غانمين غير مفتونين، وأن يُقرّ عيني برؤيتهم، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويكفر عنا سيئاتنا، وأن يرحمنا، وأن يسكننا الفردوس الأعلى.

ترجمة الناظر

إسمه: هو الشيخ الفقيه المؤرخ اللغوي الأديب، عبدالله بن سعيد بن محمد بن عباذي اللحجي الحضرمي الشحاري، شيخ الشافعية في الحرمين واليمن وإندونيسيا وغيرها من البلاد.

مولده: ١٣٤٣ هـ

نشأته:

نشأ في حجر والده، فحفظ القرآن الكريم وبعض المتون على والده، ثم أدخله والده مدينة الحوطة عند الأستاذ حسن عبد الله إبراهيم، فأخذ عنه مبادئ الكتابة والحساب، وحفظ المتون إلى عام «١٣٥٤ هـ» حيث توفي والده يرحمه الله.

وفي عام «١٣٥٨ هـ» رحل الشيخ إلى المراوغة؛ للأخذ عن علمائها الأعلام، فمكث فترة ثم عاد إلى أمه وإخوانه.

وفي عام «١٣٦١ هـ» رحل إلى زبيد، فأخذ عن علمائها إلى نهاية «١٣٧٢ هـ» حيث توفي شيخه.

وفي عام «١٣٧٤ هـ» حجَّ ومكث بمكة المكرمة عامًا واحدًا، عاد بعدها إلى اليمن، ثم قصد الحج والمجاورة عام «١٣٧٧ هـ» فمكث بمكة إلى وفاته.

شيوخه:

والده يرحمه الله، ثم الأستاذ حسن عبد الله إبراهيم، والسيد عبد الرحمن بن محمد الأهدل، والعلامة عبد الله بن علي العمودي، والسيد عبد الله بن أحمد الهدار، والسيد علوي مالكي، والشيخ حسن المشاط، والشيخ محمد العربي

التباني، والشيخ محمد ياسين الفاداني، والسيد محمد أمين كتبي، والشيخ حسن بن سعيد يماني، والشيخ عبد الرحمن بن حسن معوضه الأهدل، والسيد محمد حسن الأهدل، والشيخ محمد يحيى أمان الحنفي، والشيخ أمين طرابلسي، والشيخ إسحاق الصامولي، وغيرهم رحمهم الله رحمة الأبرار، وجمعنا وإياهم في دار القرار، في جنات تجري من تحتها الأنهار.

طلابه:

للشيخ رحمه الله تعالى طلاب من شتى المعمورة منهم فضيلة مفتي دبي السيد الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، والشيخ عبد القادر دبوان الشرعبي، والسيد محمد حسين هاشم القديمي، والشيخ عبد الهادي محمد عمر هذيل، والسيد أحمد الرقيمي، والسيد قاسم الأهدل، وغيرهم كثير جدًا.

دروسه:

١ - شارك العلماء بالتدريس في المسجد الحرام بين باب الندوة وباب الشامي.

٢ - وفي داره العامرة كعادة علماء البلد الحرام مدرسًا بالمسجد الحرام مدرسًا بالمدرسة الفخرية (ثلاث سنوات)

٣ - مدرسًا بدار العلوم الدينية (سنتين).

٤ - مدرسًا بالمدرسة الصولتية (ثلاث وعشرين عامًا)

مؤلفاته:

١ - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية.

٢ - إعانة ربّ البرية على جمع تراجم رجال الحديث المسلسل بالأولية.

- ٣- المرقاة إلى الرواية والرواة رسالة جمع فيها أربعين حديثاً.
- ٤- منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول.
- ٥- إسعاف أهل الخبرة بحكم استعمال الصائم للإبرة.
- ٦- حديقة الأبرار شرح بهجة الأنوار.
- ٧- نظم في الغزوات فتح المنان في شمائل شيخنا عبد الرحمن.
- ٨- نظم في القيلات المعتمدة في المنهاج للنووي.
- ٩- الأجوبة المكية عن الأسئلة الجاوية.
- ١٠- حسنات الزمن في تراجم علماء اليمن.

وفاته: توفي رحمه الله تعالى بمستشفى النور التخصصي بمكة المكرمة الساعة العاشرة والنصف من ليلة الأحد ٢٦ / ٥ / ١٤١٠ هـ، ودُفِنَ بمقبرة المعلاة، عَقِبَ صلاة الظهر عن «٦٧» سنة، وله ابنان (محمد و أحمد) وثلاث بنات.

رحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته.




نص منظومة القيلات المرجحة في المنهاج

للشيخ العلامة

عبدالله بن سعيد اللحجي الشافعي

رحمه الله رحمة واسعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين

قال العلامة فقيه الشافعية الشيخ عبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْهَادِي
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ
 مُحَمَّدٍ مَنْ نُطِقَهُ الْفَصِيحُ
 سِوَاهُ مِنْ أَقْوَالِهِ سَخِيفُ
 وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَعِترته
 وَبَعْدُ ذَا فَعَنَّ لِي أَنْ أَنْظِمًا
 فِي سَفَرِنَا الْمَعْرُوفِ بِالْمِنْهَاجِ
 قَصْدِي بِهَا تَيْسِيرُهَا لِحِفْظِهَا
 وَرُبَّمَا ضَاقَ مَجَالُ النَّظْمِ
 وَهَذَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمُرَادِ
 فَأَوَّلُ مِنْهُ حَوَاهُ فَصَلُ
 وَهَذَا نَصُّهُ بِلَفْظِ (قِيلَا
 وَالثَّانِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي فِي الْعَارِيَةِ
 وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ فِيهِ (قِيلَ أَوْ
 وَفِي كِتَابِ الْخُلْعِ ثَالِثٌ يَلِي
 مَشْهُورٌ قَوْلِهِ (وَفِي قَوْلٍ يَقَعُ
 وَفِي الطَّلَاقِ الْحَقُّوَابِرَابِعِ
 أَوَّلُهُ وَقَبْلَ قَلْتُ مُنْطَوِي
 كَذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ جَا
 إِلَى بَيَانِ مَهْيَعِ الرَّشَادِ
 عَلَى نَبِيِّ شَأْنُهُ الْمَرَا حِمُ
 وَقَوْلُهُ الْمَقْبُولُ وَالصَّحِيحُ
 وَالشَّادُ وَالصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ
 وَتَابِعٌ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ
 مَعْتَمَدَ الْقِيلَاتِ نَظْمًا مُحْكَمًا
 مَنْ أَشْرَقَتْ بِنُورِهِ الدِّيَا جِي
 وَقَدْ تَحَرَّيْتُ صَرِيحَ لَفْظِهَا
 فَجِئْتُ بِالْمُمْكِنِ فِي ذَا الْقِسْمِ
 بِعَوْنِ رَبِّي رَاحِمِ الْعِبَادِ
 شَرَطُ الزَّكَاةِ فِي التَّجَارِ الْحَوْلُ
 تَخْيِيرَ الْمَالِكِ) يَا نَبِيلا
 بَعْدَ الْكِتَابِ يَا أَخِي كُنْ دَارِيَةَ
 يَمْلِكُهُ بِقِيمَةٍ) كَذَا رَوَا
 بثلثين قبل فصل أول
 بمهر مثل) صاح شمر ترتفع
 محلله منه بفصل رابع
 إليك لفظه (وقيل المنوي)
 بفصله الثاني أتى مندرجا

خَامِسُهَا وَنَصُّهُ (وَقِيلَ لَا
 ذَا الْفَصْلُ فِيهِ سَادِسٌ وَلَفْظُهُ
 وَفِيهِ أَيْضًا سَابِعٌ تَرَاهُ فِي
 وَثَامِنٌ قَدْ جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ
 إِلَيْكَ نَصُّهُ) (وَقِيلَ يَكْفِي
 وَتَاسِعٌ جَاءَ قُبَيْلَ الْجَزِيَةِ
 مَسْأَلَةَ الْعِلْجِ وَهَكَذَا (قِيلَا
 وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
 صَرِيحٌ لَفْظُهُ) (وَقِيلَ يَحْرُمُ
 وَفِي الْمُسَابَقَاتِ وَالْمُنَاضِلَةِ
 قُبَيْلَ أَيْمَانَ بَغِيرِ مَرِيَةٍ
 وَالثَّانِي بَعْدَ الْعُشْرِ يَأْمَنُ قَدْ حَوَى
 بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَاكَ آخِرَهُ
 سَبَبِهِ حُلْفًا) ثُمَّ لَفْظُهُ
 فِي الْعِتْقِ قَدْ جَاءَكَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي
 وَهَكَذَا بِلَفْظِ (وَقِيلَا
 وَصَاحِبُ الْمَنْهَجِ زَادَ آخِرًا
 صَرِيحٌ لَفْظُهُ) (وَقِيلَ يَجِبُ
 هَذَا وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ

يَدْخُلُ) فَافْهَمِ وَاحْذَرِ التَّغَافُلَا
 (فِي قَوْلِ السَّيْفِ) مُهِمٌّ حِفْظُهُ
 (قَوْلِ كَفَعَلِهِ) فَحَازِرِ يَخْتَفِي
 فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ أَيَا مَنْ رَامَهُ
 أَوْضَحَ رَأْسَهُ) فَخُذْ مَا تُلْفِي
 لَفْصِلِهِ قَدْ جَاءَ آخِرَ جُمْلَةٍ
 قِيمَتُهَا) فَادِرِ تَكُنْ نَبِيْلَا
 فِي نِصْفِهِ الْعَاشِرِ جَا بِوَاضِحِ
 الْعُضْوِ) إِنَّ ذَا لِأَمْرٍ مُبْرَمٍ
 حَادِي عَشْرَ جَاءَ بِلَا مُجَادَلَةٍ
 وَلَفْظُهُ (وَقِيلَ بِالسَّوِيَةِ)
 لِلْعِلْمِ خُذْهُ بِكِتَابِ الدَّعْوَى
 وَهُوَ (وَقِيلَ إِنْ أَدْعَى مُبَاشَرَةً
 وَثَالِثُ الْعُشْرِ أَتَاكَ بَعْدَهُ
 بَعْدَ الْكِتَابِ فَادِرِ هَذَا وَاحْتَدِي
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) تَمَّ مَا قَدْ قِيلَا
 وَهِيَ بِهِ تَكُونُ أَرْبَعُ عَشْرًا
 التَّفْصِيلُ) فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْتُ تَنْجُبُ
 حَمْدًا لِمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ خَتْمَهُ
 وَصَحْبِهِ وَمَنْ عَلَيَّ مِنْوَالِهِ



إسعافُ المحتاجِ

إلى شرح

مَنْظُومَةُ الْقِيَلَاتِ الْمَرْجَّحَةِ فِي الْمَنْهَاجِ

للعلامة

صالح بن أحمد بن سالم بن العيدروس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله اعلم

بالحق والصدق والعدل والبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما شرع من الدين، وهدى إلى الصراط المستبين،
والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيدنا محمد وآله الطاهرين
وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإني لما كنتُ أدرس كتاب منهاج الطالبين للإمام محي الدين النووي
رَحِمَهُ اللهُ عند الحبيب العلامة الفقيه سالم بن عمر السقاف، والعلامة الفقيه
الأصولي الشيخ أحمد جابر جبران كثيرًا ما سمعتُ منهما أن بعض القيلات
الموجودة فيه قد رجَّحها المتأخرون من فقهاءنا الشافعية، فتمنيتُ أن
أجمع تلك القيلات الرَّاجِحَةَ في منظومة لطيفة، يسهل عليَّ وعلى إخواني
من الطلبة حفظها وضبطها وإيرادها متى احتيج إليها، فبينما أنا كذلك فإذا
بشيخنا العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي حفظه الله
قد نظمها بنظم عذب بديع مُحكَم فجزاه الله عنا خيرًا، فعرضتها على سندي
ومُرَبِّي رُوحِي سيدي الوالد المحدث الحبيب محمد بن علوي المالكي
حفظه الله فأمرني بشرحها فلا مندوحة لي في مخالفة أمره الذي تشرَّفْتُ به،
وتفاءلتُ به في نفع هذا الشرح اللطيف وسميته:

«إسعافُ المحتاجِ إلى شرحِ منظومةِ القيلاتِ المرجَّحةِ في المنهاج»

وها أنا أشرُّعُ في المقصود بعون الملك المعبود وبالله التوفيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ الناظم بالبسملة ثم الحمدلة؛ جمعاً بين الابتداء الحقيقي والإضافي، واقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسمِ الله الرحمن الرحيمِ أقطعُ »^(١). وفي رواية « بالحمد لله »^(٢) والمعنى: إنه ناقصٌ وقليلُ البركة، فهو وإن تمَّ حساً لا يتمَّ معنىً.

وقدّم البسملة؛ عملاً بالكتاب والإجماع. وإنما لم يأت بها نظماً؛ لأنه خلافُ الأولى.

فقوله: (بسم) الباءُ للمصاحبة مع التبرُّك أي: بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم أوَّلَف كتابي هذا مُتبرِّكاً.

والاسم مُشتقٌّ من السَّمَو، وهو العُلُو.

و(الله) علمٌ للذاتِ الواجبِ الوجود.

و(الرحمن الرحيم) صيغتانِ بُيِّنَتا للمبالغة من رَحِم.

و(الرحمن) هو المنعم بجلالِ النعم.

و(الرحيم) هو المنعم بدقائقها، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأنَّ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً، وإنَّما جَمَعَ بينهما؛ إشارةً إلى أنَّه ينبغي أن يُطلَب منه تعالى النعم الحقيقرة كما ينبغي أن يُطلَب منه تعالى النعم العظيمة.

(١) رواه عبد القادر الرهاوي في الأربعين كما في الجامع الصغير للسيوطي (١٥٨/٢) عن أبي هريرة بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد (٨٧١٢)، عن أبي هريرة، وحسنه ابن الصلاح والنووي.

وللبسمة خمسة أحكام:

الوجوب: كما في الصلاة.

والحرمة على المحرّم لذاته، كشرب الخمر.

والندب: على كل أمر ذي بالٍ أي: حالٌ يُهتَم به شرعاً، كالوضوء، وكتأليف

الكتب النافعة.

والكراهة على المكروه لذاته، كنظر ما يُكره نظره.

والإباحة: المباحات التي لا شرف فيها، كنقل متاع من مكان إلى آخر.



أَلْحَمْدُ لِلَّهِ

(الحمدُ لله) الحمد لغةً: الشناءُ بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التَّبجيل والتَّعظيم، سواء كان في مقابلةِ نعمة أم لا.

واصطلاحًا: فعلٌ يُنبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه مُنعمًا على الحامد أو غيره، سواء كان ذلك قولًا باللسان، أو اعتقادًا بالجنان، أو عملاً بالأركان التي هي الأعضاء، كما قال القائل:

أفادتكمُ النعماءُ مِنِّي ثلاثةٌ يدي ولساني والضمير المحجَّباً

ثم اعلم: أن «ال» في (الحمد): إمَّا:

للاستغراق كما عليه الجمهور.

أو للجنس كما عليه الزمخشري.

أو للعهد كما عليه ابن النحاس.

و«اللام» في (الله) إمَّا: للاستحقاق، أو للاختصاص، أو للملك.

وللحمد أركانٌ خمسة:

حامدٌ: وهو مُنشئ الحمد.

ومحمودٌ: وهو المنعم.

ومحمودٌ به: وهو اللسان مثلاً.

ومحمودٌ عليه: وهو النعمة.

وصيغة: كقولك «الحمد لله».

وله أيضًا أقسامٌ أربعة:

حمدٌ قديمٌ لقديمٍ: وهو حمدُ الله لنفسه كقوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (١).

وحمدٌ قديمٌ لحادثٍ: وهو حمدُ الله لبعضِ عبادِهِ كقوله تعالى: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٢).

وحمدٌ حادثٌ لقديمٍ: وهو حمدنا لله تعالى كقولنا: «الحمد لله».

وحمدٌ حادثٌ لحادثٍ: وهو حمدٌ بعضنا لبعض كقولك: «نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ».

(فائدة): قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يُستحبُّ الحمدُ في ابتداءِ الكتبِ المصنَّفةِ، وكذا في ابتداءِ دروسِ المدرِّسين، وقراءةِ الطالبين بين يديِ المعلمين، سواء قرأ حديثًا، أو فقهاً، أو غيرهما، وأحسن العبارات في ذلك: الحمد لله رب العالمين» (٣) أهـ.

(١) الحج ٧٨

(٢) ص: ٣٠ و ٤٤

(٣) الأذكار للإمام النووي: (١١٢).

..... العَظِيمُ الهَادِي إِلَى بَيَانِ مَهْيَعِ الرَّشَادِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(العظيم) هو البالغ أقصى مراتب العظمة، الذي لا يتصوره عقل، ولا يحيط
 بكنهه بصر.

(الهادي) يُطلق على الدال على الطريقة الموصلة إلى المطلوب، هي هداية
 إرشاد، وعلى خالق الهداية في القلب، التي هي هداية توفيق.

وهو بالمعنى الأول: مُشْتَرِكٌ بين الله وأنبيائه وأوليائه وكلّ داعٍ إليه تعالى من
 خلقه، وهو المراد هنا.

وبالمعنى الثاني: خاصٌّ به تعالى.

(إلى بيان) والبيان: الإيضاح.

(مهيع الرشاد) المهيع: الطّريق. والرشاد: الصواب.

(ثمّ) للترتيب الذكري.

(الصلاة) هي العطف، وقد فسّر الجمهور الصلاة: بأنّها من الله الرحمة،
 ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم ولو حجراً وشجراً ومدراً: التضرُّع
 والدعاء.

(والسلام) التحيّة.

وعطف السلام على الصلاة؛ للخروج من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر،
 وهما مختصان بالأنبياء، فلا يجوز إطلاقهما على غيرهم إلا تبعاً.

وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

فَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مَنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ شَيْئًا لَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ مِنْ شَاءَ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّرَضِّيُّ وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْأَخْيَارِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

(فائدة): وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِفْعَةً بِصَلَاتِنَا، وَيُثِيبُ الْمَصْلِيَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ خَاصٌّ بِالْمَصْلِيِّ فَقَطْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَغْنٍ عَنْ ذَلِكَ.

وَرُذِّ: بِأَنَّ الْكَامِلَ يَقْبَلُ الْكَمَالَ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْوَالٍ: الصَّحِيحُ مِنْهَا عِنْدَنَا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ مِنْهَا.

(١) متفق عليه، وإه البخاري برقم (٤١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى.

..... الدائم على نبيي

(الدائم): أي كل منهما، ويحتَمِل أن يكون صفةً للسلام، ويكون الناظم حَذَفَ مِنَ الصَّلَاةِ نظيره، والتَّقْدِيرُ: ثم الصلاة الدائمة والسلام الدائم، فيكون في كلامه الحذف من الأوَّل؛ لدلالة الثاني عليه، وإن كان خلاف الغالب، وهو العكس، ولا يخفى أن الدوام باعتبار فضلها وثمرتها لا باعتبار لفظها؛ لأنَّ اللفظ عَرَضٌ يَنْقُضِي بمجرد النطق به.

(على نبيي) أي: كائنانِ على نبي، فالجار والمجرور مُتَعَلِّقٌ بمحذوف خبر المبتدأ.

وإنَّما عُدِّيَ الدعاء بـ«على» مع أنَّ الدعاء إن كان بخير تعدى بـ«اللام»، وإن كان بشرُّ تعدى بـ«على»؛ لأنَّ محلَّ ذلك ما لم يكن بعنوان الصلاة والسلام للفرق الظاهر بين «صلى عليه» و«دعا عليه».

إذ الأوَّل: لا يُفْهَمُ منه إلا المسرَّة.

والثاني: لا يُفْهَمُ منه إلا المضرة.

وأيضًا في التعبير بـ«على» إشارة إلى شِدَّةِ التَّمَكُّنِ.

(نبي) وهو بالهمز من النَّبَأِ، أي: الخَبَرُ فيصِحُّ أن يكون بمعنى «فاعل» باعتبار أنه مُخْبِرٌ - بكسر الباء - عن الله تعالى.

أو بمعنى «مفعول» باعتبار أن جبريل أخبره عن الله تعالى.

وبـ«الياء» من النَّبِوةِ وهي الرَّفْعَةُ، فيصحُّ أن يكون بمعنى «مفعول»؛ لأنَّه مرفوعُ الرتبة عن غيره.

أو «فاعل»؛ لرفعه غيره، إذ ما من مرفوع إلا وبابِ رِفْعَتِهِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

شأنه المراحم

وعرّفوا النبي بأنه: إنسان حرٌّ ذكرٌ سليم عن مُنفرٍ طبعًا، وعن دناءة أبي،
وخنا أمٍّ، أوحي إليه بشرعٍ ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر به ف«نبيٌّ ورسول».

وقد اختلفوا في عدد الأنبياء:

ف قيل: مئة ألف وأربعة وعشرون ألفًا.

وقيل: مئتا ألف وأربعة وعشرون ألفًا.

واختلفوا أيضًا في عدد الرسل منهم:

ف قيل: ثلاث مائة وثلاثة عشر.

وقيل: وأربعة عشر.

وقيل: وخمسة عشر.

(شأنه المراحم) جملة من مبتدأ وخبر، صفةٌ لـ«نبي» أي على نبيٍّ موصوفٍ
بأن شأنه المراحم. ومعنى الشأن: الدأب والعادة.

ويطلق أيضًا على أمر من الأمور كما قيل: أقبل على شأنك. أي: على أمرِك.

والمراحم: جمعٌ مَرَحَمَة، بمعنى: الرَّحمة، فالمعنى: شأنه المستمِر
الرَّحمة للعالمين حتى للكفار بتأخير العذاب عنهم، وللمنافقين بالأمان لهم،
قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢)

(١) الأنفال: ٣٣

(٢) الأنبياء: ١٠٧

مُحَمَّدٌ مَنْ نُطِقَهُ الْفَصِيحُ وَقَوْلُهُ الْمَقْبُولُ وَالصَّحِيحُ

(مُحَمَّدٌ) بدلٌ من نَبِيِّ، أو عطفٌ بيانٍ عليه، زاده الله تشریفاً وتكريماً لديه.
وإنما ترك الناظم وصفه ﷺ بالسيادة لضرورة النظم، وإلا فيستحب وصفه
بالسيادة تأدباً به صلى الله عليه وآله وسلم.

وهو: علمٌ منقولٌ من اسم مفعول الفعل المضعّف العين، ولذلك كان أبلغ
من محمود، فهذا الاسم يُفيد المبالغة في المحمودية كما أنّ «أحمد» يُفيد
المبالغة في الحامدية بحسب أصله؛ لأنّه كان «أفعل» تفضيل، فهو صلى الله عليه
وآله وسلم أجلُّ من حميد، وأعظم من حميد، بالبناء للمفعول في الأول، وللفاعل
في الثاني، وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم.

فهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(من) الذي (نُطِقَهُ) كلامه (الفصيح) كيف وقد أُتِيَ جوامع الحكم واختصر
له القول اختصاراً، فكان أفصح من نطق بالضاد.

(وقوله) أي: كلامه وأحاديثه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مبتدأ.
(المقبول والصحيح) خبرٌ ومعطوف عليه ودخول «أل» على الخبر يُفيد الحصر،
أي: الكلام الصحيح المقبول إنما هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا قول
غيره؛ لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١).

سِوَاهُ مِنْ أَقْوَالِهِ سَخِيفٌ وَالشَّاذُّ وَالصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ

(سواه) أي: غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مبتدأ أول.

(في أقواله) الجار والمجرور مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لِمُبْتَدَأٍ ثَانٍ.

و(السَّخِيفُ) نعتٌ لِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: القَوْلُ السَّخِيفُ، وهو مبتدأ ثانٍ.

والجملة خبرٌ لِمُبْتَدَأٍ أَوَّلٍ.

ومعنى السَّخِيفُ: ضعيف الفكر والرأي.

(والشَّاذُّ) أي: المخالف للصواب.

(والصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ) معطوفات على السَّخِيفِ، أي: كلامٌ غير النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون سَخِيفًا وشاذًا وصحيحًا مقبولًا وضعيفًا

غير مقبول.

قال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ مَنَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبَ

هذا القبر» يعني به: النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأشار الناظم بهذا البيت إلى: أنَّ تسمية أهل مصطلح الحديث حديث النبي

صلى الله عليه وآله وسلم، وتقسيمهم إِيَّاهُ إِلَى صحيح وحسن وضعيف، إنما

هي تسمية اصطلاحية باعتبار السند، وإلا فجميع أحاديث النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كلها صحاح وحسان لا ضعيف فيها.

وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ

(وآله) معطوفٌ على (نبي) أي: وعلى آله.

وأصل آل: أول كـ «جَمَل» بدليل تصغير على «أُوَيْلٌ».

وقيل: أصله: أهل، بدليل تصغيره على أُهَيْلٌ.

وإضافته للضمير في كلام المصنّف جائزة، خلافاً لمن منعها.

قال عبد المطلب:

وانصر على آل الصليِّ بـ وعابديه اليوم آلك

واعلم: أنّ «الآل» له معانٍ باعتبار المقامات:

ففي مقام الدعاء كما هنا: كلُّ مؤمنٍ ولو عاصياً؛ لأنَّ العاصي أشدَّ احتياجاً
للدعاء من غيره.

وفي مقام المدح: كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ.

وفي مقام منع الزكاة: بنو هاشم وبنو المطلب على الراجح عند الإمام
الشافعي والجمهور.

(وصحبه): والصَّحْبُ في الأصل: اسمُ جمعٍ لـ «صاحب» وهو لغةٌ: مَنْ بينك
وبينه مداخلة.

واصطلاحاً: التابع لغيره، الآخذ بمذهبه كأصحاب الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمراد به هنا هو الصحابي: وهو من اجتمع بنينا محمد صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم مؤمناً به بعد بعثته، ومات على ذلك اجتماعاً متعارفاً به، بأن يكون
على وجه الأرض، لا على سبيل خرق العادة، كأن يكون الاجتماع به صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم في السماء فلا يكون صحابياً، ودخل فيه الكبير والصغير،
ولو ابن يوم، والذكر والأنثى، وإن لم يرَهُ، أو لم يَرِ عنه على الصحيح.

وكذلك الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض والجن كذلك.
وعِدَّة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم وفاته مائة وأربعة
وعشرون ألفاً، قاله أبو زرعة.

وقال الرافعي: مائة وستون ألفاً.

وكُلُّهم عدول.

وأفضلهم: العشرة المبشرون بالجنة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،
وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام،
وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف.

وأفضل العشرة هم: الخلفاء الراشدون وهم الأربعة الأولون.

وترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة.

فأول من تولى الخلافة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باختيار المهاجرين والأنصار، ولبث فيها سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال.
وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

فتولاها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعهد من أبي بكر، ولبث فيها عشر سنين
ونصفاً وثمانية أيام.

وقُتِلَ شهيداً وهو ابن ثلاث وستين سنة.

فتولاها عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأغلبية آراء أهل الشورى الذين عينهم عمر
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولبث فيها قريباً من اثنتي عشرة سنة.

وقتل شهيداً وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

.....وَعِترته وَتَابِعِ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

فتولاها علي بن أبي طالب كرم الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمبايعة أكثر الصحابة، ولبث فيها أربع سنين وتسعة أشهر.

وقُتِلَ شهيداً وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(وعِترته) العترة: الذرية، وذُرِّيَّة الرجل نَسْلُهُ من ذكر وأنثى، وقد تخصص بالنساء والأطفال ويدخل فيهم أولاد البنات عند الأكثر، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾.

وقال أبو حنيفة: لا يدخلون، وهو رواية عن أحمد.

وهذا الخلاف في غير أولاد سيدتنا فاطمة الزهراء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأما هؤلاء فقد أجمعوا على دخولهم في ذريته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خصوصية لهم؛ للوارد في حقهم، فذرية النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هم: سيدنا الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وأولادهما. (وتابع نهجه) أي: وكلُّ مُتَّبِعٍ لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم ولو في الإيمان فقط، فدخل عصاة المؤمنين.

والقصد بهذا التعميم في الدعاء؛ لأنه أفضل.

(من أُمَّتِهِ) أي: أمة إجابته صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القيد لبيان الواقع، لا للاحتراز عن المتبع لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من أُمَّتِهِ؛ لأنَّ المتَّبِعَ لشريعته لا يكون إلا من أُمَّتِهِ؛ لعموم بعثته.

ولا يقال: قد يكون المتبع لشريعته صلى الله عليه وآله وسلم من غير أُمَّتِهِ كما في سيدنا عيسى حين ينزل آخر الزمان، لأننا نقول: هو حينئذ من أُمَّتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَبَعْدُ ذَا
.....

وفائدة القيد المذكور: التنصيص على العموم، لئلا يتوهم إرادة خصوص القرون الثلاثة.

(وبعدُ ذا) كلمة يؤتى بها للانتقال من نوع من الكلام إلى آخر، وهي هنا للانتقال من البَسْمَلَةِ والْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلى ذكر السَّبَبِ الحَامِلِ له على هذا النظم.

وأصلُها: «أما بعد» وهذا الأصل هو السُّنَّة، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي بها في خُطْبِهِ ومُراسَلاتِهِ.

والأصلُ الأصيل: «مَهْمَا يَكُن مِن شَيْءٍ بَعْدُ».

ف«مهما» اسم شرط مبتدأ، و«يكن» فعل الشرط، وهو مضارع «كان» التامة، وفاعله: ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على «مهما»، و«من شيء» بيان لها، وإن كان شأن البيان التخصيص، فقد يكون مُساوياً، إشارة إلى أن المراد الجنس بتمامه، فحذفت «مهما، ويكن، ومن شيء» وأقيمت (أما) مقام ذلك.

ثم إن بعضهم ينطق بها ويقول «أما بعد» وبعضهم يحذفها ويأتي بدلها بـ«الواو» فيقول: «وبعد» كما هنا، فـ«الواو» نائبة النائب.

(فائدة): واختلفوا في المبتدئ بها: قيل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وبهذا قال كثير من

المفسرين.

وقيل: قس بن ساعدة.

وقيل: كعب بن لؤي.

..... فَعَنَّ لِي أَنْ أَنْظِمًا مَعْتَمَدَ الْقِيَلَاتِ نَظْمًا مُحْكَمًا

وقيل: يعرب بن قحطان.

وقيل: سحبان بن وائل.

(فَعَنَّ) ظهر (لي أن أنظِمًا) أُؤلِّفُ، والألف للإطلاق.

(مُعْتَمَد) بصيغة اسم المفعول أي: (القيَلَاتِ) المعتمَدة الأربعة عشر المشهورة، الموجودة في كتاب «منهاج الطالبين» للإمام محيي الدين يحيى بن زكريا النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والتي رجَّح المتأخرون اعتمادها، إذ أن جميع ما في المنهاج من التعبير بـ «في قولٍ كذا» وجُمَلَتها اثنتان ومئتا عبارة، أو التَّعبير بـ «قيل» وجملتها أربع مائة وتسعة وثلاثون عبارة، كلها ضعيفة ما عدا الأربعة عشر موضِعًا، والتي سيذكرها الناظم مُفصَّلَةً في هذا النظم.

(نَظْمًا مُحْكَمًا) مُتَقَنًا بَدِيعًا، وزاد بعضهم الخامس عشر كما سأذكره في آخر

الكتاب.

فِي سِفْرِنَا الْمَعْرُوفِ بِالْمِنْهَاجِ مَنْ أَشْرَقَتْ بِنُورِهِ الدِّيَاجِي

(في سفرنا) في كتابنا (المعروف) المشهور (بالمنهاج).

والمنهاج معناه: الطريق الواضح، والمراد هنا هو: كتاب «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمؤلفه شيخ الإسلام بلا نزاع، وبركة الأنام بلا دفاع، القطب الرباني، والعالم الصمداني، محيي الدين شرف الإسلام يحيى بن شرف بن مرة بن الحسن النووي.

نسبة إلى «نوى» قرية من قرى الشام، وُلِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَمَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَعَمْرُهُ نَحْوَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً جَزَأَهُ اللهُ عَنْ صَنْعِهِ جَزَاءً مَوْفُورًا، وَجَعَلَ عَمَلَهُ مُتَقَبَّلًا، وَسَعِيَهُ مَشْكُورًا.

(من أشرقت) ظهرت وتلألأت، (بنوره) بضوئه وبركته (الدياجي) جمع: الدجى، وهي: الظلمة وهو كذلك.

فإن كتاب «منهاج الطالبين» كتابٌ عظيم القدر، كثير النفع، شهير الفائدة، غزير البركة، وكيف لا، وهو كتابٌ يُعْتَبَرُ واسطة عقد النظام بين المطولات والمختصرات، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهي المختصرات؛ لغزارة علمه، بل هو من أحسن مختصرات الشافعية، إذ أنه مع ما ترى من صغر حجمه قد حوى جُلَّ مقاصد مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد أتى في مختصره بالعجب العجاب، وبكل ما يُسْتَعَذَبُ ويُطَابُ، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيهة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، والله درُّ القائل حيث يقول فيه:

قد صنّف العلماء واختصروا فلم
 جَمَعَ الصَّحِيحَ مَعَ الفَصِيحِ وَفَاقَ بِالتَّرْتِيبِ
 لَمْ لَا وَفِيهِ مَعَ النُّوَاوِيِّ الرَّافِعِيِّ
 مِنْ قَاسِهِ بِسِوَاهُ مَا تَ وَذَآكَ مِنْ

وقال الإمام العلامة الأديب أبو حفص عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي:

اعتنى بالفضل يحيى فاغتنى
 وتحلى منتقاه فضله
 ناصباً أعلام علم جازماً
 فكان ابن صلاح حاضرُ

وقال الإمام العلامة الإسنوي:

يا ناهجاً منهاج خبر ناسك
 بادر لمحيي الدين فيما رُمته

وقال غيره:

حوى في الشرح منهاج النوادي
 كتاب لا يُعادله كتاب
 روى سبعين ألفاً باختصار
 فحسبك درسه في كل حين

بتصحيح الشريعة والفتاوي
 يزيد على رواية كل راوي
 وكم من كامينات في الفحاوي
 فهو يكفيك عن بحر وحاوي

وللإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري:

لله درّ إمامٍ زاهدٍ ورعٍ أبدى لنا من فتاوى الفقه «منهاجا»
 ألفاظه كعقود الدرّ ساطعة على الرياض تزيد الحسن إبهاجا
 فاسلكه تحظّ بأحكام تنيف على علم «المحرّر» تأويبا وإدلاجا
 وانهل من «الروضّة» الغناء زاهرة بحرًا من الفقه عذب الورد ثجاجا
 أحيى لنا الدين محبيه فألبسه بما تنوع من تصنيفه تاجا
 يارب حيّ ثرى يحيى ونمّ له نورًا يسيّرُ به في العرضِ فجاجا
 بوّئه قربك في الفردوس منزلةً مع الذي نال في مسراه معراجا

للإمام علاء الدين علي بن أيوب المقدسي:

ما صنّف العلماء كالمنهاج في شرعه سلف ولا منهاج
 فاجهد على تحصيله وكن آمنا بالحقّ في تفصيله من هاج

وله أيضًا:

يا طالبًا علمَ الإمام الشافعي هو في اختصارٍ مُحَرَّرٍ للرافعي
 فاجهد على تحصيله وانسخ سواه بلفظه العذب البديع النافع

وقال الإمام شمس الدين النواجي:

يَمّم حمى النووي ولذ بعلمه وانخ بـ«روضتِه» تفز بحقائقه
 واصرف لها ساعات وقتك ترتقِ درجًا إلى «منهاجِه» و«دقائقه»

ولقد اختصره الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من «المحرّر» كتابُ للإمام الحجة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، وهو من أجل كتب الشافعية وأحكمها، وهو مُختصر من «الوجيز»، والوجيز مختصر من «الوسيط»، والوسيط مختصر من «البسيط» وهي كلها للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وهو مختصر من «نهاية المطلب في دراية المذهب» للإمام عبد الملك بن محمد بن عبد الله الجويني، وقد مدحه ابن خلكان وقال:

ما صُنّف في الإسلام مثله، وهو مختصر من كتاب «الأم» وهو من أعظم الكتب الشَّرِيقِيَّة والغَرِيبِيَّة، صَنّفه إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَمَعَ فيه أصول المذهب وفروعه، عبادةً ومعاملةً، مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أداه اجتهاده إلى استنباط الأحكام منها.

[فصل في ذكر المنهاج ومؤلفه]

وذكر من اعتنى بحفظه واختصاره ونظمه وشرحه [

وقد قام فحول العلماء وجهابذة الفقهاء بخدمة كتاب «منهاج الطالبين» حفظًا، وشرحًا، وإعرابًا، وتعليقًا، واختصارًا، ونظمًا، كلٌّ منهم على حسب ما فتح الله به عليه، راجين بذلك خدمةً للعلم وطلابيه، وحصول بركة الإمام النووي وكتابه.

[ذكر من حفظ المنهاج]

وأما حفظه عن ظهر قلب:

فقد اعتنى به كثيرًا من الرجال والنساء.

منهم الإمام القاضي فخر الدين أبو اليمن محمد بن محمد القاياتي.

والإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب

عذراء.

والإمام شمس الدين محمد بن أحمد الهمامي المقدسي.

ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه فيقال له

«المنهاجي»، وهذه خصوصية لا تكون لغيره من الكتب.

[ذكر من اختصر المنهاج]

وأما اختصاره:

فقد اختصره شيخ الإسلام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي^(١) وسماه: «الوهاج في اختصار المنهاج».

وكتب عليه مختصراً مضموماً مع «التنبيه» الإمام تاج الدين أبو نصر السبكي^(٢) في «التوشيح».

وكذلك اختصره الإمام ولي الدين أبو زرعة العراقي^(٣) وأضاف إليهما «الحاوي».

واختصره الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي.

واختصره أيضاً شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري^(٤) وسماه: «منهج الطلاب»، فاختصر الاسم والمسمى، وشرح مختصره ذلك بشرح سماه: «فتح الوهاب إلى شرح منهج الطلاب».

(١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الجياني الأندلسي ثم المصري، الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة. توفي عام (٧٤٥ هـ).

(٢) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، صاحب طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في الأصلين. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. توفي عام (٧٧١ هـ).

(٣) أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. توفي عام (٨٢٦ هـ).

(٤) شيخ الإسلام والمسلمين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، صاحب التصانيف المشهورة. توفي عام (٩٢٦ هـ).

وقد اعتنى بالشرح المذكور:

العلامة سليمان البجيرمي^(١) وعمل عليه حاشية عظيمة في أربعة مجلدات.
وكذلك العلامة سليمان الجمل^(٢) كتب عليه حاشية جليلة في نحو خمسة
مجلدات.

وكذلك العلامة السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل^(٣) وضع عليه
حاشية عظيمة سماها «مفتاح الباب» وغيرهم.

ومِمَّن شرح «المنهج»:

الإمام العلامة محمد بن أحمد المحلي^(٤) شارح «المنهاج»^(٥).

ولابن عبد الحق^(٦) شيخ ابن حجر حاشية على شرح الجلال كثيراً ما يستمد
منها ابن حجر في «تحفته».

(١) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، عالم فقيه حسن الأخلاق، انتفع به أناس
كثيرون، كُفَّ بصره في آخر عمره، توفي عام (١٢٢١هـ).

(٢) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري، المعروف بالجمل، مفسر فقيه مشارك في
بعض العلوم، لازم دروس الشيخ عطية الأجهوري، توفي عام (١٢٠٤هـ).

(٣) محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي، كان إماماً راسخاً في جميع العلوم، توفي عام
(١٢٨٩هـ) ..

(٤) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، كان عالماً في الفقه والأصول والتفسير وغيره، لقبه بعضهم
بتفتازاني العرب، كان مهيباً صدادعاً بالحق. توفي عام (٨٦٤هـ).

(٥) وهذا وهم من الشارح؛ لأن الإمام الجلال المحلي هو من شيوخ شيخ الإسلام زكريا الانصاري.

(٦) أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، شهاب الدين الشافعي: فاضل مصري، من أهل سنباط
شيخ ابن حجر صاحب (تحفة المحتاج)، من تصانيفه: حاشية على المنهاج وشرحه للمحلي.
توفي عام (٩٩٥هـ).

و«منهج الطلاب» اختصره الإمام العلامة الجوهرى^(١) وسماه: «نهج الطلب» اختصر الاسم والمسمى أيضاً، وشرحه المختصر شرح عظيم.

[ذكر من نظم المنهاج]

وأما نظمه:

فقد اعتنى به الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي^(٢).

ونظمه أيضاً: الإمام القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعي المقدسي المعروف بـ«ابن قرموز»^(٣).

ونظمه: الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعوني^(٤).

كما نظمه كذلك: ابنه الإمام جمال الدين يوسف بن أحمد الباعوني^(٥).

(١) محمد بن أحمد بن حين الخالدي الجوهرى المصرى، كان آية في الفهم والذكاء مُصلِحاً بين الناس، اعترته الكثير من الهموم، ونهبت مكتبته الثمينة أيام الحملة الفرنسية، من مصنفاته: الروض الوسيم المفتى به على المذهب القديم. توفي عام (١٢١٥ هـ).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن الموصلي: أديب، عالم بالفقه. ولد في بعلبك، وتعلم بها وبدمشق وحماة، وتوفي بطرابلس. توفي عام (٧٧٤ هـ).

(٣) الشمس الزرعي بن قرموز: تفقه قليلاً، ونظم الشعر، وولي قضاء القدس وغيره، ثم توجه إلى قضاء الكرك؛ فضعف؛ فرجع إلى دمشق، ومات بها عام (٨٠٧ هـ)، عن سبعين عاماً.

(٤) الشهاب الباعوني: أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج، المقدسي، الناصري، (وباعون بالقرب من عجلون من أعمال صفد)، الشافعي، أخذ عن التاج السبكي، وابن قاضي شهبة، وغيرهما. تولى قضاء دمشق، ثم قضاء مصر، وتوفي عام: (٨١٦ هـ).

(٥) أبو المحاسن يوسف بن أحمد بن ناصر بن خليفة الباعوني، المقدسي، الشافعي، ولد بالقدس، ونشأ بدمشق، وتوفي بها عام: (٨٨٠ هـ)، تعلم بدمشق والقاهرة، بدأ بنظم منهاج النووي ولم يكمله.

ونظم «فرائضه» فقط: الإمام ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المنزلي المعروف بـ«ابن سويدان»^(١)، فسماه: «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج».

ونظمه: الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي^(٢) وسماه: «الابتهاج إلى نظم المنهاج»، وغيرهم كثير.

[ذكر من شرح المنهاج]

وأما الذين شرحوه فكثيرون: منهم:

الإمام بهاء الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرام السكندري^(٣).

والإمام كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني الدمشقي^(٤) وسماه: «السراج الوهاج في إيضاح المنهاج».

وللإمام برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفرکاح^(٥) نكت صغيرة الحجم عليه سماها: «بيان غرض المحتاج».

(١) محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى، ناصر الدين المنزلي الشافعي، وهو سبطه: ناظم فاضل، من القضاة. توفي عام (٨٥٢ هـ).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير الطولوني المصري الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وصنف أكثر كتبه توفي عام: (٩١١ هـ).

(٣) بهاء الدين، الأسواني المحتد الإسكندراني المولد قرأ القراءات على الدلاصي، والفقهاء للشافعي على الشيخ أبي بكر بن مبادر، وعلى علم الدين العراقي. و غيرها. توفي عام: (٧٢٠ هـ).

(٤) محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني: فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. ولد وتعلم بدمشق. وتصدر للتدريس والإفتاء. توفي عام: (٧٢٧ هـ).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ابن سباع، برهان الدين الفرزاري المعروف بابن الفرکاح، فقيه شافعي وأصولي. من أهالي دمشق ولادةً ومنشأً ووفاءً، وأصله من مصر. توفي عام: (٧٢٩ هـ).

وشرحه أيضًا الإمام مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني^(١) ولم يطوله وهو نحو شرحه على «التنبيه» في الحجم.

وكذا شرحه الإمام نور الدين فرج بن أحمد بن محمد الأردبيلي^(٢) في ستة مجلدات.

وشرحه أيضًا الإمام البحر تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي^(٣) وسماه: «الابتهاج إلى شرح المنهاج»، ولم يكمله بل وصل إلى «كتاب الطلاق» في ثمانية أجزاء.

وشرع ولده بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي^(٤) في إكماله فمات قبل أن يتم أيضًا.

وكذا كمل على الإمام تقي الدين السبكي، الإمام نور الدين محمود بن أحمد ابن محمد الحموي^(٥) المعروف بـ «ابن خطيب الدهشة» في ثلاثة عشر مجلدًا.

(١) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني: فقيه شافعي أصولي. نسبته إلى سنكلون (وتسمى الآن الزنكلون) من شرقية مصر. عاش وتوفي بالقاهرة. توفي عام (٧٤٠ هـ).

(٢) نور الدين الأردبيلي الشافعي، مدرس المدرسة الناصرية الجوانية بدمشق، داخل باب الفراديس، والمدرسة الجاروخية. كان عالمًا دينًا، فاضلاً صينياً، علق على منهاج الشيخ محيي الدين النواوي في مواضع منه مفرقة في نحو ستة مجلدات. توفي عام (٧٤٩ هـ).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. توفي عام (٧٥٦ هـ).

(٤) أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي: فاضل، ولي قضاء الشام ثم ولي قضاء العسكر، وكثرت رحلاته، ومات مجاوراً بمكة عام (٧٦٣ هـ). له عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح.

(٥) أبو الشفاء، نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، قاض، عالم بالحديث وغريبه. توفي عام (٨٣٤ هـ).

وشرحه أيضا الإمام محمد بن عيسى بن عبد الله السكسكي^(١).
 وشرحه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنوي^(٢)، أخو
 الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي إلى كتاب البيع في مجلد لطيف.
 وكذا شرحه الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن النقيب^(٣)
 ولم يكمله.

وله: «نكت المنهاج» في ثلاثة مجلدات.

وشرحه الإمام القدوة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن
 علي الأسنوي^(٤) شرح فيه إلى كتاب المساقاة.
 فكمل عليه الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي^(٥)، ثم استأنف فصار
 شرحه مُستَقَلًّا.

(١) محمد بن عيسى بن عبد الله السكسكي المصري نزيل دمشق مهر في العربية وشغل الناس بها، وكان كثير المطالعة والمذاكرة وله أرجوزة التصريف وكتب شيئا على منهاج النووي، درس وأفتى وولي الخانقاه الشهائية. توفي عام (٧٦٠ هـ).

(٢) عماد الدين محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي: فاضل، من الشافعية. ولد بإسنا وتفقه بها وبالقاهرة والشام. واستوطن حماة مدة، وعاد إلى مصر، فتاب بالحكم في القاهرة ومنوف، وتوفي بالقاهرة عام (٧٦٤ هـ).

(٣) شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، ابن النَّقِيب: فقيه شافعي مصري مولده ووفاته بالقاهرة، قال ابن حجر: كان مع تشده في العبادة، حلو النادرة كثير الانبساط. توفي عام (٧٦٩ هـ).

(٤) أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة فانتهدت إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. توفي عام (٧٧٢ هـ).

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون. توفي عام (٧٩٤ هـ).

ولالإمام بدر الدين أيضا «الديباج» في مجلد.

وكذا كَمَّل على الإمام عبد الرحيم الإسنوي تلميذه الإمام زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي^(١)، ثم استأنف فصار شرحه أيضا مُستقلاً.

وشرح الإمام القاضي عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة^(٢) ولم يُكمله.

وشرح أيضاً الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة الحسباني^(٣) في عشرة مجلدات^(٤)، ولم يَشْتَهَر؛ لأنَّ ابنه لم يُمكن أحداً من كتابته، فاحترق غالبه في الفتنة.

وشرح أيضاً الإمام جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشريشي^(٥) في أربعة أجزاء، اختصره من شرح الرافعي الصغير.

(١) أبو بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، زين الدين، وكنيته أبو محمد ويقال اسمه (عبد الله) والمشهور (أبو بكر) المصري الشافعي المراغي: مؤرخ ولد بالقاهرة وقرأ واشتهر، وتحول إلى المدينة فاستوطنها. توفي عام (٨١٦ هـ).

(٢) عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الحافظ، ولي قضاء الديار المصرية، وجاور بالحجاز، فمات بمكة عام (٧٦٧ هـ).

(٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة بن عبد العالي النابلسي الأصل الحسباني الإمام العلامة المدرس المحقق، أخذ بالقدس عن الشيخ تقي الدين القلقشندي ولازمه حتى فضل. توفي عام (٨٧٨ هـ).

(٤) قال ابن قاضي شهبه: (وفيه نقول كثيرة وأبحاث نفيسة - إلى أن قال - ورأيتُ منه مجلدة بخط الأذرع، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة، وقد رأيتُ الأذرع ينقل غالب ما فيه من المنقول والمبحوث إلى القوت).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر، جمال الدين البكري الوائلي الشريشي: فقيه شافعي، أصله من شريش ووفاته في دمشق. ولي قضاء حمص، ثم الحكم في دمشق، يوماً واحداً، ومرض ومات عام (٧٧٩ هـ).

وشرحه الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصري^(١) في عشرة أجزاء.
 وشرحه أيضًا الإمام العلامة محمد بن علي العلياني.
 وشرحه الإمام الحجة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي^(٢) بشرحين:
 أحدهما: «غنية المحتاج» في ثمانية مجلدات.
 والثاني: «قوت المحتاج»^(٣) في ثلاثة عشر جزءًا منه، في كل منهما ما ليس
 في الآخر.

وشرح بعضًا منه الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن
 البدر بن جماعة^(٤) في مجلد.

وشرحه الإمام شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي^(٥) في كبير
 نحو عشرة مجلدات، وصغير في مجلدين، لخصه من كلام الأذرعي، مع فوائد
 كثيرة من «الأنوار».

(١) تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصري، فقيه ورع من أهل
 دمشق. ووفاته بها عام (٨٨٥ هـ).

(٢) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعي. ولد بأذرع
 الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل الحلييات. توفي عام (٧٨٣).

(٣) قال ابن قاضي شهبه وهو يصف شرح منهاج الطالبين للإمام إسماعيل بن خليفة الحسباني: (وفيه نقول
 كثيرة وأبحاث نفيسة - إلى أن قال - ورأيت منه مجلدة بخط الأذرعي، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة، وقد
 رأيت الأذرعي ينقل غالب ما فيه من المنقول والمبحوث إلى القوت).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحيم ابن جماعة الكتاني، الحموي الأصل، المقدسي الشافعي، توفي عام
 (٧٩٠ هـ).

(٥) عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، شرف الدين: من فقهاء الشافعية. كان يلي نيابة الحكم في دمشق.
 توفي عام (٧٩٩ هـ).

وله شرح ثالث مُتوسِّط بينهما.

وشرحه الإمام البحر الكامل سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بـ«ابن الملقن»^(١) في كبيرٍ وسماه: «جامع الجوامع» في نحو ثلاثين مجلدًا احترق غالبه.

ومتوسط سماه: «عمدة المحتاج في شرح المنهاج» في ثلاثة مجلدات.

ومختصر سماه: «عُجالة المحتاج في شرح المنهاج» في مجلد.

وله: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» في مجلد.

وله: «تصحيح المنهاج» في مجلد.

وله: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات» في مجلد.

وله أيضًا: «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج» قدر المتن.

وأفرد الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن محمد اليميني^(٢) «زوائد العمدة» و«العمدة» للإمام ابن الملقن، وسَمَّى الأول: «تدريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن الملقن على المنهاج».

والثاني: «الصفادة في فوائده العجالة».

(١) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، مولده ووفاته في القاهرة عام (٨٠٤ هـ). وله نحو ثلاثمائة مُصنَّف.

(٢) عمر بن محمد بن مُعييد السراج أبو حفص الأشعري نسبًا واعتقادًا، الزبيدي بلدًا ومولدًا، اليماني الشافعي، ويُعرف بالفتى من الفتوة وهو لقبُ أبيه، توفي عام (٨٨٧ هـ).

وشرحه شيخ الإسلام الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني^(١) وسماه: «تصحيح المنهاج» كتب على رُبع «كتاب الجراح» في خمسة مجلدات.

وكذا كتب منه قطعاً غير ذلك من ذلك من «كتاب النكاح» في نحو مجلد. وشرحه الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العماد الأقفهسي^(٢) وسماه: «البحر الموج»، وله أيضاً شرح مطوّل لم يوجد منه سوى قطعة يسيرة تنتهي إلى «كتاب صلاة الجماعة» في ثلاثة مجلدات، ومختصر في مجلدين. وشرحه الإمام الحجة جمال الدين محمد بن موسى الدميري^(٣) وسماه: «النجم الوهاج إلى شرح المنهاج» في أربعة مجلدات. وشرحه أيضاً الإمام شمس الدين محمد بن محمد الخضر العيزري^(٤) في شرحين:

أحدهما: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج».

والآخر: «السراج الوهاج في حلّ المنهاج».

(١) أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، توفي عام (٨٠٥ هـ).

(٢) شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، الأقفهسي ثم القاهري: فقيه شافعي، كثير الاطلاع، توفي عام (٨٠٨ هـ).

(٣) أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، وتكسب بالخياطة، أخذ عن الشيخ بهاء الدين السبكي، باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. توفي عام (٨٠٨ هـ).

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن خضر، من سلالة عروة ابن الزبير بن العوام، من قريش، شمس الدين العيزري: فقيه شافعي، من العلماء، كثير التصانيف. مولده بالقدس، ومنشأه بالقاهرة، وإقامته بغزة، توفي عام (٨٠٨ هـ).

وشرح فرائضه: الإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد الحموي^(١) في مجلد.

وشرحه: الإمام جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان الطيماني^(٢) اختصره من شرح الإمام شرف الدين الغزي. وكذا كتب عليه مُلَخَّصًا من الأذرعِي وغيره شيئًا لم يشتهر.

وشرح خُطْبَتَه: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المعروف «بابن الهائم»^(٣) الفرضي بشرحٍ مُطَوَّلٍ.

وللإمام عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة^(٤) «زاد المحتاج في نكت المنهاج»، و«منهج المحتاج في نكت المنهاج»، و«بغية المحتاج إلى نكت المنهاج»، و«القصد الوهاج في حواشي المنهاج»، و«المنهج الوهاج في شرح المنهاج»، و«وسائل الابتهاج في شرح المنهاج»، و«منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج»، و«السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج» وغير ذلك.

(١) جمال الدين أبو المحاسن يُوسُف بن الحُسن بن مُحَمَّد الحموي الشافعي، المَعْرُوف بِابْنِ خَطِيب المنصورية، فقيه شافعي، وانتهت إليه، مشيخة العِلْم بالبلاد الشمالية ورحل إليه الناس، توفي عام (٨٠٩هـ).

(٢) جمال الدين عبد الله بن محمد بن طيمان، من فضلاء الشافعية. مصري اشتهر في دمشق. كان يلبس زي العجم، قريباً من زيِّ الترك، مات مقتولاً في فتنة الناصر فرج بدمشق، بغير قصد من قاتله عام (٨١٥هـ).
(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد الدين، ابن الهائم، من كبار العلماء بالرياضيات. مصري المولد والنشأة. انتقل إلى القدس، واشتهر ومات فيها عام (٨١٥هـ).

(٤) أبو عبد الله عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكِنَافِي الحموي ثم المصري، المعروف بابن جماعة، فقيه وأصولي ولغوي شافعي، أصله من حماة بالشام وانتقل إلى القاهرة، وسكنها، وتعلم على كبر، توفي عام (٨١٩هـ).

وشرحه أيضًا الإمام الفهامة شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر الغزي^(١) في ثلاثة أسفار، وكتب عليه أيضًا قطعة مطولة في مجلدين إلى كتاب الصلاة.

وللإمام القاضي جلال الدين عبد الرحمن بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني^(٢) نكت عليه لكنها لم تكمل ووصل إلى «كتاب الجراح»

وشرحه الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء^(٣) في أجزاء غالبه مأخوذ من الرافعي.

وشرح الإمام نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي الدمشقي^(٤) مواضع منه.

وشرحه الإمام تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة^(٥).

وشرحه أيضًا ولده الإمام بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بـ«ابن شهبة الأسيدي»^(٦) بشرحين:

- (١) أبو نعيم شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي ثم الدمشقي: فقيه شافعي، ولد ونشأ بغزة، واشتهر برئاسة الفتوى، ثم جاور بمكة ومات فيها عام (٨٢٢ هـ).
- (٢) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكتاني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، من علماء الحديث بمصر، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وولي القضاء بالديار المصرية مرارًا، إلى أن مات وهو متول، توفي عام (٨٢٤ هـ).
- (٣) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى بن عمر بن زياد العجلوني الدمشقي، الإمام العالم، قاضي القضاة المعروف بابن خطيب عذراء توفي عام (٨٢٥ هـ).
- (٤) نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الإمام ناصر السنة وقامع الظلمة والمبتدعة ابن العلامة فقيه الشام علاء الدين أبي محمد السعدي الحسباني الدمشقي، مات مقتولًا عام (٨٣٠ هـ).
- (٥) تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسيدي الشهبي الدمشقي، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق، توفي عام (٨٥١ هـ).
- (٦) بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، الأسيدي الشافعي، المعروف كسلفه =

أحدهما: «بداية المحتاج إلى شرح المنهاج».

والآخر: «إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج».

وشرح «خطبته إلى باب: التيمم» الإمام القاضي شمس الدين محمد بن علي القاياتي^(١).

وشرح «مناسكه» ومواضع منه الإمام شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني^(٢).

وشرحه أيضًا: الإمام شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي^(٣) وسماه: «المشروع الروي في منهاج النووي».

وشرحه: الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي^(٤) ولم يسمه وهو مختصر في مجلد في غاية التحرير.

وشرح الإمام شرف الدين المناوي^(٥) في شرح مطول عليه فكتب منه قطعة.

= بابن قاضي شهبة: عالم بفقهِ الشافعية، له اشتغال بالتأريخ. من أهل دمشق، مولدًا ووفاءً، توفي عام (٨٤٧ هـ).

(١) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري، قاضي الشافعية ومحقق الوقت، درس وأفتى وانتفع به الأئمة، وولي مشيختي سعيد السعداء والبيرسية وتدرّس الصلاحية. توفي عام (٨٥٠ هـ).

(٢) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة عام (٨٥٢ هـ).

(٣) محمد بن أبي بكر بن الحسين، أبو الفتح، شرف الدين القرشي المراغي، من سلالة عثمان بن عفان: فقيه عارف بالحديث. أصله من القاهرة، ومولده في المدينة، ووفاته بمكة عام (٨٥٩ هـ).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد الحدادي المناوي، فقيه شافعي، من أهل القاهرة، منشأه ووفاته بها، أصله من منية بني خصيب ونسبته إليها، ولي قضاء الديار المصرية توفي عام (٨٧١ هـ).

وكتب عليه الإمام نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله^(١) المعروف بـ «ابن القاضي عجلون» تصحيحًا مطولاً وسماه: «مغني الراغبين»، ومتوسطاً وسماه: «هادي الراغبين»، ومختصراً.

وله أيضاً: «التاج في زوائد الروضة على المنهاج».

وشرحه أيضاً الإمام ابن صوراء، والإمام نور الدين البكري غير أنّهما لم يُكْمِلا، ويقال: أنّ الذي لابن صوراء إنما هو الجمع «بينه» وبين «الحاوي» وسماه: «الابتهاج».

وشرحه: الإمام شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري^(٢).

وشرحه: كذلك الإمام شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي^(٣) بشرح سماه: «تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج».

وشرحه: الإمام جمال الدين محمد بن أحمد الرملي^(٤) بشرح سماه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج».

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الفضل، نجم الدين ابن قاضي عجلون: فقيه شافعي، دمشقي المولد والمنشأ. سكن القاهرة، وولي بها إفتاء دار العدل وتدرّس الفقه في جامع طولون، توفي عام (٨٧٦ هـ).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي فقيه مصري توفي عام (٩٧٤ هـ).

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير، توفي عام (١٠٠٧ هـ).

وشرحه: الإمام الخطيب محمد الشربيني^(١) بشرح سمّاه: «مغني المحتاج إلى شرح المنهاج».

وهذه الثلاثة الشروح كل شرح في أربعة مجلدات ضخمة.

وشرحه: الإمام العلامة بدر الدين محمد بن فخر الدين الأبار المارديني^(٢) بشرح سماه: «البحر الموج» وهو في أربعة عشر مجلدًا.

وشرحه: الإمام العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن محمد^(٣) المعروف بـ«ابن رضي الدين» الغزني بشرحين: أحدهما سمّاه: «ابتهاج المحتاج».

وللإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي^(٤) «درة التاج في إعراب مشكل المنهاج».

وشرحه العلامة محمد الزهري الغمراوي^(٥) وسمّاه: «السراج الوهاج».

وشرحه: العلامة إبراهيم المأموني المكي^(٦).

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة توفي عام (٩٧٧هـ).

(٢) محمد بن الفخر عثمان بن علي الشمس المارديني ثم الحلبي الشافعي الأبار، حفظ الحاوي بعد التنبيه وغيرهما، توفي عام (٨٧١هـ).

(٣) بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد بن محمد الغزّي العامري الدمشقيّ، ابن رضي الدين، فقيه شافعيّ، عالم بالأصول والتفسير والحديث. مولده ووفاته في دمشق عام (٩٨٤هـ).

(٤) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، توفي عام (٩١١هـ).

(٥) الشيخ الفقيه الأزهري المصري محمد الزهري الغمراوي - - من فقهاء الشافعية في القرن الماضي من مصححي مطبعة البابي الحلبي، وله جهود في خدمة التراث توفي بعد عام (١٣٣٧هـ).

(٦) إبراهيم بن محمد بن عيسى، أبو إسحاق، برهان الدين الميموني: عارف بالتفسير والحديث، من أهل مصر توفي عام (١٠٧٩هـ).

وشرحه: العلامة السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل^(١) بشرح سماه: «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج» شرح فيه إلى «كتاب الطلاق»، ومات قبل إتمامه.

وغير من ذكرناهم ممن شرحه كثير.



(١) محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي الشافعي: فاضل، من أهل تهامة اليمن، توفي عام (١٢٩٨هـ).

[سبب النظم]

قَصْدِي بِهَا تَيْسِيرُهَا لِحِفْظِهَا وَقَدْ تَحَرَّيْتُ صَرِيحَ لَفْظِهَا
 وَرُبَّمَا ضَاقَ مَجَالُ النَّظْمِ فَجِئْتُ بِالْمُمْكِنِ فِي ذَا الْقِسْمِ
 وَهَذَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمُرَادِ بِعَوْنِ رَبِّي رَاحِمِ الْعِبَادِ

ثمَّ بيّن الناظم الباعث الذي من أجله نظمها قائلاً:

(قصدي) مُرادِي (بها) بهذه المنظومة: (تيسيرها لحفظها)؛ تسهيلها للراغبين إليها في استحضارها عن ظهر قلب غيباً، إذ النظم: أحلى، وأعذب، وأسرع، إلى الحفظ من الشر، خصوصاً ما كان على بحر الرجز.

وأكد على ذلك بقوله: (وقد تحرّيت) الـ «واو» واو الحال، و«قد»: للتحقيق، أي: حال كوني مُتحرّياً (صريح لفظها)، وذلك بالأتين بعبارة ظاهرة بيّنة، ليس فيها تعقيد. وحيث أنه قد لا يستوعب كل المراد في نظمه، وذلك لضيق النَّظْمِ؛ اعتذر عنه بقوله: (ورُبّما) للتقليل، (ضاق مجال النَّظْمِ) أي: مقامه.

(فجئتُ بالممكن) أي: بما يمكن ويُستطاع من توفية ما التزمته في هذا النظم، من الأتيان بصرائح الألفاظ، والنصوص.

(في ذا القسم) في هذا النصيب من النَّظْمِ

و(ها) للتنيه.

(أنا أشرع) أبدأ (في) النَّظْمِ (المراد) المقصود، مُستعيناً (بعون ربي) مالكي ومربي.

(راحم العباد) المؤمنين منهم خصوصاً بالجنة، والأرزاق الحسّية والمعنوية، والكفار أيضاً بالدنيا، والأرزاق الحسّية الظاهرة فقط.

[كتاب الزكاة]

فَأَوَّلُ مِنْهُ حَوَاهُ فَصَلُّ شَرَطُ الزَّكَاةِ فِي التَّجَارِ الْحَوُّ

(فَأَوَّلُ مِنْهَا) من القيلات الأربعة عشر الرَّاجِحَةَ:

(حَوَاهُ) اشتمل عليه:

(فَصَلُّ: شَرَطُ الزَّكَاةِ فِي التَّجَارِ الْحَوُّ) أي: أوَّلها مذكور في: فصل: شَرَطُ

زكَاةِ التَّجَارِ الْحَوُّ.

وقوله: (في التَّجَارِ) بحذفِ التَّاءِ على سبيلِ تَرْخِيمِ الضَّرُورَةِ؛ لأجلِ الوزنِ،

ويكون على نحو النِّصْفِ والخامسِ فيه، وهو بعد باب: «زكاة المعدن والرَّكازِ والتَّجَارَةِ».

الفصل لغةً: الحاجز بين الشَّيْئَيْنِ.

واصطلاحًا: اسمٌ لألفاظٍ مخصوصة، دالَّةٌ على معانٍ مخصوصةٍ مُشْتَمِلَةٌ

على فروع ومسائل، وتنابيه غالبًا.

والشَّرَطُ لغةً: العَلامَةُ.

وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والزكاة لغةً: النَّماءُ والتطهير.

وشرعًا: اسمٌ لِمَا يَخْرُجُ عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

وَهَاكَ نَصُّهُ بِلَفْظِ (قَيْلَا تَخْيِيرَ الْمَالِكِ) يَا نَبِيْلَا

(وهاك) خُذْ (نَصُّهُ بِلَفْظِ: قَيْلَا: تَخْيِيرَ الْمَالِكِ)^(١) وَأَلِفُ «قَيْلَا» لِلإِطْلَاقِ.

وأصله: «فإن ملك العرض بنقدي قوم به، إن ملك بنصاب، وكذا إذ ملك بنقدي دونه في الأصح، أو ملك العرض بعرض فبالغ نقد البلد، فإن غلب نقدان وبلغ أحدهما نصاباً قوم به، فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء، وقيل: يتخير المالك، فيقوم بأيهما شاء».

فقد قال الجلال المحلي: وهو الذي صححه الرافعي في «فتح العزيز» عن العراقيين والرويانى وعبر عنه في المحرر بـ «أولى الوجهين». وقال القليوبي: وهو المعتمد.

واعتمده أيضاً العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل كوالده العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل تبعاً للعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل.
(يا نبيلاً) يا عظيمًا شريفًا.

(١) قال الإمام جلال الدين المحلي (٢/ ٣١): وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى وتصحيح الأول عن مقتضى إيراد الامام والبغوي وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين. قال قليوبي في حاشيته على الكنز: وهو المعتمد.

قال ابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٠٢): وصححه في أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره ويأتي ما يؤيده في الفطره في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الانفع. قال الشروانى في حاشيته: وهو المعتمد ع ش وكردى على بافضل.

قال العلامة الرملى (٣/ ١٠٦): وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى. قال في المهمات وعليه الاكثر فلتكن الفتوى عليه وجرى عليه الأذرعى وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (١/ ٥٩٠): وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما في المهمات.

[كتاب العارية]

وَالثَّانِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي فِي الْعَارِيَةِ بَعْدَ الْكِتَابِ يَا أَخِي كُنْ دَارِيَّةً
وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ فِيهِ (قِيلَ أَوْ يَمْلِكُهُ بِقِيمَةٍ)

(والثاني) من تلك القيلات: يكون (في الفصل) الأول (الذي في العارية بعد الكتاب) أي: بعد (كتاب العارية) والمعنى: أن الثاني منها يكون في الفصل الأول بعد كتاب العارية.

والكتاب لغة: الضمُّ والجمع.

واصطلاحًا: اسمٌ لجنسٍ من الأحكام، مُشتمِلٌ على أبوابٍ وفصولٍ وفروعٍ ومسائلٍ وتنابيه غالبًا.

والعارية لغة: اسمٌ لما يُعار ولِعَقْدِهَا.

وشرعًا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه بصيغة.

(يا أخي كُنْ دَارِيَّةً) عالمًا به، و«التاء» في قوله (دارية) للمبالغة.

(ولفظه الصريح فيه) في كتاب العارية: (قيل: أَوْ يَمْلِكُهُ بِقِيمَةٍ)^(١).

وأصله: «وإذا أعارَ للبناءِ أو الغراسِ ولم يذكرْ مُدَّةً، ثُمَّ رَجَعَ، إن كان المعيرُ شَرَطَ القَلْعَ مَجَانًا، لَزِمَهُ المِستَعِيرُ قَلْعَهُ، وإلا فإن اختار المِستَعِيرُ القَلْعَ، قَلَعَ بلا أَرشٍ، ولا يلزِمُهُ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ فِي الأَصَحِّ. قلتُ: الأَصَحُّ تَلزِمُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قال قليوبي في حاشيته على كنز الراغبين (٣/٢٣): وهو المعتمد كما في المنهج وغيره.

..... كَذَا رَوَوْا

وإن لم يختر، لم يقلع المعيرُ مَجَانًا، بل للمُعيرِ الخيارُ بين أن يُبقِيه بأجرَةٍ أو يقلع، ويضمَّنُ أرشَ نقصِهِ، قيل: أو يَتَمَلَّكُهُ بِقِيمَتِهِ».

فقد اعتمده العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل كالعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل تبعًا للقلوبي.

(كذا رَوَوْا) كما نقلوا ترجيحَ هذا القيل.

[كتاب الخلع]

وَفِي كِتَابِ الْخُلْعِ ثَالِثٌ يَلِي بثلثين قبل فصل أول
مشهور قوله (وفي قول يقع بمهر مثل)

(وفي كتاب الخلع ثالث يلي) أي: ويأتي الثالث من القيلات في كتاب الخلع وذلك (بثلثين قبل فصل أول) أي: قبل الفصل الأول بقدر الثلثين.

والخلع لغة: مشتق من الخلع وهو النزع.

وشرعاً: فرقة بعوض مقصود، راجع لجهة زوج.

(مشهور قوله) أي: قوله المعروف، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(وفي قول: يقع بمهر مثل)^(١).

وأوله: «فلو قال الزوج لوكيله: خالعه بمائة، لم ينقص وكيله منها، وإن أطلق الإذن لوكيله لم ينقص عن مهر مثله، فإن نقص فيهما نقصاً فاحشاً لم تطلق، وفي قول: يقع بمهر المثل».

(١) قال قليوبي في حاشيته على الكنز (٣/٣١١) عند قوله (ورجحه في أصل الروضة): وهو المعتمد.

قال ابن حجر الهيتمي (٧/٤٧٣): وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صححه في أصل الروضة وتبعوه.

قال العلامة الرملي (٦/٤٠٧): ورجحه في الروضة كأصلها، وتصحيح التنبيه في الثانية، ونقله الرافعي عن الأكثرين، وهذا هو المعتمد كما قاله الأسنوي: أن الفتوى عليه.

قال الخطيب الشربيني (٣/٣٥٢): ورجحه في أصل الروضة وتصحيح التنبيه في الثانية ونقله الرافعي عن الأكثرين بخلاف الأولى للمخالفة فيها لصريح الإذن وهذا هو المعتمد كما قاله الإسنوي: أن الفتوى عليه.

..... صَاحِ شَمْرٌ تُرْتَفَعُ

فقد اعتمده العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل، كوالده العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل، تبعاً للعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل. واعتمده القليوبي.

(صاح) أي: يا صاحبي، فهو مُنادى مُرَّحَمٍ على غيرِ قياسٍ.

(شمر) أي: اجتهد وابدل جهدك في معرفته. (ترتفع) درجتك ومقامك.



[كتاب الطلاق]

وَفِي الطَّلَاقِ أَلْحَقُوا بِرَابِعٍ مَحَلُّهُ مِنْهُ بِفَصْلِ رَابِعٍ
أَوَّلُهُ وَقَبْلَ قَلْتُ مُنْطَوِي إِلَيْكَ لَفْظُهُ (وَقِيلَ الْمَنَوِي)

(وفي الطَّلَاقِ أَلْحَقُوا بِرَابِعٍ) أي: وقد أَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ بِالْقِيلَاتِ الرَّاجِحَةَ، مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَجَعَلُوهُ فِي التَّرْتِيبِ الرَّابِعِ مِنْهَا.
(مَحَلُّهُ مِنْهُ) أي: من كتابِ الطَّلَاقِ (بِفَصْلِ رَابِعٍ أَوَّلُهُ) أي: أَوَّلِ الْفَصْلِ الرَّابِعِ، يَعْنِي: وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.
وَالطَّلَاقُ لُغَةً: حُلُّ الْعَقْدِ.
وَشَرْعًا: حُلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ.

(و) يكون هذا القيل مذكورًا (قبل) قول الإمام النووي: (قلتُ: مُنْطَوِيٌّ إِلَيْكَ لَفْظُهُ) هذا نصّه: (وقيل: المنوي)^(١).
وأصله: «ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَنَوَى عِدَدًا، فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ: الْمَنَوِيُّ لَا الْمَلْفُوظُ».

فقد اعتمده العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل، كالعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، كالعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، وصححه الرَّافِعِي فِي «فَتْحِ الْعَزِيزِ» تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي الْمَحَرَّرِ بِ«رَجَّحَ». قَالَ الْقَلِيُوبِيُّ: وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

(١) قال الامام جلال الدين المحلي (٣/٣٣٧): وصحح الثاني في أصل الروضة تبعًا للبغيوي وغيره. قال القليوبي في حاشيته: وهو المعتمد كما في اصل الروضة. قال ابن حجر الهيتمي (٨/٤٩): وهو المعتمد في أصل الروضة. قال العلامة الرملي (٦/٤٥٦): وهذا هو المعتمد في أصل الروضة. قال الخطيب الشربيني (٣/٣٨٩): وهذا ما صححه في أصل الروضة تبعًا للبغيوي وغيره وهو المعتمد.

[كتاب القصاص]

كَذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ جَا بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَى مُنْدَرِجًا
خَامِسُهَا وَنَصُّهُ (وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ)

(كذا في كيفية القصاص) أي: وفي باب كيفية القصاص ومُستوفيه والاختلاف فيه، أيضًا جاء بفصله الثاني، أي: في أوّله (أتى مُندرجًا خامسها) يعني: وخامسها جاء مُنطويًا في باب كيفية القصاص ومُستوفيه والاختلاف فيه، وذلك في أوّل الفصل الثاني.

والقصاص: من القصّ: وهو القطعُ.

وقيل: من قصّ الأثر، إذا تبعه؛ لأنّ المقتصّ يتبع الجاني إلى أن يقتصّ منه، (ونصّه: وقيل: لا يدخل) (١).

وأصله: «الصّحيحُ بُوثُهُ، القصاصُ لِكُلِّ وَاِرِثٍ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ، وَكَمَالُ صِيْبِهِمْ، وَمَجْنُونِهِمْ، وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ، وَلَا يُخْلَى بِكَفِيلٍ، وَلِيَتَّفَقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ لَهُ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِلَّا فُقْرَعَةٌ، وَيَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنْبِئُ، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ».

وهو الذي في الروضة وأصلها، وعليه الأكثرون، ونصّ عليه، قال ابن حجر: فهو المعتمد. ومثله القليوبي.

(١) قال الامام جلال الدين لمحلي (٤/١٢٢): وفي أصل الروضة: أنه أصح عند الاكثرين، والرافعي نقل ترجيحه عن الامام وجماعة.

قال قليوبي في حاشيته: وهو المعتمد.

قال ابن حجر (٨/٤٣٥): هذا ما في الروضة وأصلها وعليه الاكثرون ونص عليه فهو المعتمد. قال العلامة الرملي (٧/٣٠٠): وهذا ما صححه الاكثرون كما في أصل الروضة ونص عليه في الام وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/٥٤): وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وقال البلقيني إنه هو المعتمد في الفتوى.

..... فافهم واحذر التغافل

ذَا الْفَصْلُ فِيهِ سَادِسٌ وَلَفْظُهُ (فِي قَوْلِ السَّيْفِ) مُهِمُّ حِفْظُهُ

(فافهم) ذلك (واحذر التغافل) عنه؛ لتكون من المحققين في هذا الفن.

(ذا الفصل فيه سادس) أي: والسادس من هذه القيلات، مذكورٌ أيضًا في هذا الفصل الثاني، على نحو النصف منه، من باب كيفية القصاصِ ومُسْتَوْفِيهِ والاختلاف فيه.

(ولفظه: في قول: السيف)^(١).

وأصله: «ومن قتل بمُحَدَّدٍ، أو خنق، أو تجويع ونحوه، اقتص به، أو بسحر، في سيف»، وكذا خمر، ولواط في الأصح، ولو جوع كتجويعه فلم يمُت، زيد فيه حتى يموت، وفي قول: السيف».

فقد اعتمده العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل، كوالده، تبعًا للعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، واعتمده القليوبي.

(مهم) ضروري (حفظه) استحضاره عن ظهر قلب غيبًا.

(١) قال قليوبي (٤/١٢٤): وهو المعتمد.

قال ابن حجر الهيتمي (٨/٤٤١): وصوبه البلقيني وغيره.

قال العلامة الرملي (٧/٣٠٦): وصوبه البلقيني وغيره، وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/٦٠): وهذا هو الصحيح كما نص عليه في الأم والمختصر، وقال القاضي حسين: إن الشافعي لم يقل بخلافه، ولم يختلف مذهب الشافعي فيه، وجرى عليه جمع من الأصحاب، وصوبه البلقيني وغيره.

وَفِيهِ أَيْضًا سَابِعٌ تَرَاهُ فِي (قَوْلٍ كَفَعْلِهِ) فَحَاذِرٌ يَخْتَفِي

(وفيه) أي: في الفصل الثاني (أيضاً) من باب كَيْفِيَّةِ الْقَصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ
والاِخْتِلَافِ فِيهِ: (سَابِعٌ تَرَاهُ) أي: تَجِدُ السَّابِعَ مِنْ تِلْكَ الْقِيلَاتِ وَذَلِكَ: (فِي
قَوْلٍ: كَفَعْلِهِ)^(١).

وأصله: «ولو مات بجائفة، أو كسر عضو فالحز، وفي قول: كفعله».

فقد اعتمده العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل، والعلامة محمد بن
أحمد عبد الباري الأهدل، والقلوبي.

(فحاذر) أن (يختفي) عنك هذا يا أيها الطالب المجد.

(١) قال قلوبى (٤/١٢٥): وهو المعتمد.

قال ابن حجر الهيتمي (٨/٤٤٢): وهو الراجح في الروضة وأصلها.

قال العلامة الرملى (٧/٣٠٦): ورجحه في الروضة وأصلها، وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني مغني المحتاج (٤/٦١): وهذا هو الأصح، كما صححه المصنّف في
تصحيح التّنبيه، ونقله في الروضة عن ترجيح الاكثريين.

[كتاب دعاوى الدم والقسامة]

وَتَأْمِنُ قَدْ جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ أَيَّامَنْ رَامَهُ
إِلَيْكَ نَصُّهُ (وَقِيلَ يَكْفِي أَوْضَحَ رَأْسَهُ) فَخُذْ مَا تُلْفِي

(وَتَأْمِنُ) من القيلات المرجحة (قد جاء في القسامة) أي: في كتاب دعاوى الدم والقسامة. ويكون (في الفصل الأول بعده) أي: بعد كتاب دعاوى الدم والقسامة. والقسامة: هي حلف المدعي بالقتل على معين.

(أَيَّامَنْ رَامَهُ) يَأْمِنُ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ (إِلَيْكَ) خُذْ (نَصُّهُ) لَفْظُهُ: (وَقِيلَ: يَكْفِي أَوْضَحَ رَأْسَهُ)^(١).

وأصله: «وَيُشْتَرَطُ لِمَوْضِحَةٍ أَنْ يَقُولَ: ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ: يَكْفِي فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ».

فقد قال في التحفة: وهو المعتمد.

وقيد القليوبي عن قول شيخه اعتماده في العامي الذي لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعي، وإلا فلا.

(فَخُذْ مَا تُلْفِي) ما تجد من هذه القيلات، التي يُظنُّ أنها مرجوحة، وهي في الحقيقة راجحة.

(١) قال الإمام المحلي (٤/١٦٩): وهذا جزم به أولاً في الروضة كأصلها، ثم ذكراً ما قبله عن حكاية الإمام والغزالي، وعبر فيه بالمحرر بالأقوى.

قال ابن حجر الهيتمي (٩/٦١): وهو المعتمد.

قال العلامة الرملي (٧/٣٩٩): ونص عليه في الأم والمختصر، ورجحه البلقيني وغيره، وجزم به في الروضة كأصلها، وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/١٥٤): وظاهر الروضة كأصلها الجزم به، ونقله البلقيني عن نص الأم والمختصر، وهو المعتمد.

[كتاب السير]

وَتَاسِعٌ جَاءَ قُبَيْلِ الْجِزِيَّةِ لِفَصْلِهِ قَدْ جَاءَ آخِرَ جُمْلَةٍ
مَسْأَلَةِ الْعِلْجِ وَهَاكَ (قَيْلًا قَيْمَتُهَا)

(وتاسع) من القيلات (جاء قبيل الجزية لفصله) أي: والتاسع منها ما جاء
قبيل كتاب الجزية، وذلك في الفصل الأخير من كتاب السير.
(قد جاء آخر جملة مسألة العلج) يعني: جاء ذكر ذلك في آخر جملة من
مسألة العلج.

والجزية لغة: اسمٌ لخراجٍ مَجْعُولٍ على أهل الذمة.
وشرعاً: مالٌ يلتزمه كافرٌ مخصوصٌ بعقدٍ مخصوصٍ.
(وهاك) خذ (قَيْلًا: قيمتها)^(١) والألف في (قَيْلًا) للإطلاق.

وأصله: «ولو عاقد الإمام عِلْجًا، يدل على قلعة، وله منها جارية، جاز، فإن
فُتِحَتْ بدَلَاتِهِ أُعْطِيهَا، أو بغيرها فلا في الأصح، فإن لم تُفْتَحْ فلا شيء له،
وقيل: إن لم يُعَلَّقَ الجَعْلُ - بالفتح - فله أُجْرَةٌ مِثْلُ، فإن لم يكن فيها جارية،

(١) قال الإمام المحلي (٤/١٦٩): وهذا جزم به أولاً في الروضة كأصلها، ثم ذكراً ما قبله عن حكاية

الإمام والغزالي، وعبر فيه بالمحرر: بالأقوى.

قال ابن حجر الهيتمي (٩/٦١): وهو المعتمد.

قال العلامة الرملي (٧/٣٩٩): ونص عليه في الأم والمختصر، ورجحه البلقيني وغيره، وجزم به في

الروضة كأصلها، وهو: المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/١٥٤): وظاهر الروضة كأصلها: الجزم به، ونقله البلقيني عن نص الأم

والمختصر، وهو: المعتمد.

..... فادر تَكُن نَبِيلاً

أو ماتت قبل العقد، فلا شيء له، أو ماتت بعد الظفر قبل التسليم، وجب بدل،
أو ماتت قبل ظفر فلا في الأظهر، وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل، وهو
أجرة مثل، وقيل: قيمتها».

فقد قال العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل: هو أحد القيلات المعتمدة.

وقال القليوبي: وهو المعتمد. (فادر) ذلك جيداً (تكن نبياً) عظيماً شريفاً.

[كتاب الصيد والذبائح]

وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ فِي نِصْفِهِ الْعَاشِرِ جَا بَوَاضِحٍ
صَرِيحٌ لَفْظِهِ: (وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعَضُو) إِنَّ ذَا لِأَمْرٍ مُبْرَمٍ

(وفي كتاب الصيد والذبائح، في نصفه العاشر جا بواضح) يعني: والعاشر من تلك القيلات: ما جاء مذكورًا في نصف كتاب الصيد والذبائح، بكلّ جلاء ووضوح.

والصَّيْدُ: هو المصيد. والذبائح: ذبيحة بمعنى: مذبوحة.

(صريح لفظه: وقيل: يَحْرُمُ العَضُو)^(١).

وأصله: «فإن لم يتمكّن من ذبحه، ومات بالجرح حلّ الجميع، وقيل: يَحْرُمُ العَضُو فقط».

قال القليوبي: هو المعتمد أخذًا من تصحيحه في الروضة كأصلها.

(إنّ ذا) أي: إنّ هذا القيل (لأمر مبرم) مجزوم به، والذي ينبغي الأخذ به؛ لأنّه هو القول المعتمد.

(١) قال الإمام المحلي (٢٤٢/٤): وصححه في الروضة كأصلها.

قال قليوبي في حاشيته: وهو المعتمد أخذًا من تصحيحه في الروضة كأصلها.

قال ابن حجر (٣٢١/٩): وهو الأصح كما في الروضة وغيرها.

قال العلامة الرملي (١١٦/٨): وهذا هو المصحح في الشرحين والروضة والمجموع، وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٣٥٩/٤): وهو المصحح في الشرحين والروضة والمجموع.

[كتاب المسابقة والمناضلة]

وَفِي الْمُسَابَقَاتِ وَالْمُنَاضَلَةِ حَادِي عَشْرَ جَاءَ بِلا مُجَادَلَةٍ
قُبَيْلَ أَيْمَانَ بِغَيْرِ مَرِيَةٍ وَلَفْظُهُ (قُبَيْلَ أَيْمَانَ) بِالسُّوِيَّةِ

(وفي المسابقات والمناضلة) أي: وفي كتاب المسابقة والمناضلة (حادي عشر جاء بلا مُجادلة) يعني: والحادي عشر من تلك القيلات: ما جاء في كتاب المسابقة والمناضلة بلا أدنى جدال. وموضع ذلك: (قُبَيْلَ أَيْمَانَ) أي: كتاب الأيمان (بغير مَرِيَةٍ) بدون شك.

والمسابقة: مأخوذة من السَّبِق وهو: التَّقَدُّمُ.

والمناضلة: هي المراماة، وهو بمعنى المبالغة.

والأيمان: جمع يَمِينٍ، أصلها لغة: اليد اليمنى، ثم أُطْلِقَتْ على الحلف.

وشرعاً: تحقيق أمرٍ مُحْتَمِلٍ بلفظٍ مَخْصُوصٍ.

(ولفظه: وقيل: بالسُّوِيَّةِ)^(١).

وأصله: «وإذا نَضَلَ حِزْبٌ قَسَمَ الْمَالَ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ وَقِيلَ: بِالسُّوِيَّةِ».

فقد قال القليوبي: وهو المعتمد كما ذكره في الروضة.

(١) قال الإمام جلال الدين المحلي (٤/٢٦٩): والثاني هو المصحح في الروضة كأصلها.

قال قليوبي (رحمه الله تعالى) في حاشيته: وهو المعتمد كما ذكره عن الروضة.

قال ابن حجر الهيتمي (٩/٤٠٨): وهو الأصح في أصل الروضة.

قال العلامة الرملي (٨/١٧٢): وهذا هو الأصح في الروضة.

قال الخطيب الشربيني (٤/٤٢٨): وهذا هو الصحيح في أصل الروضة.

[كتاب الدعوى]

وَالثَّانِي بَعْدَ الْعُشْرِ يَأْمَنُ قَدْ حَوَى لِلْعِلْمِ خُذَهُ بِكِتَابِ الدَّعْوَى
بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَاكَ آخِرَهُ وَهُوَ (وَقِيلَ إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً
سَبَبِهِ حَلْفَ) ثُمَّ لَفْظُهُ

(والثاني بعد العُشْرِ) من القيليات (يا مَنْ قَدْ حَوَى) جَمَعًا (لِلْعِلْمِ) والمراد به:
صاحبُ العلم الذي يُريدُ الاستِزادة مِنْهُ.

(خُذَهُ بِكِتَابِ الدَّعْوَى) أي: في كتابِ الدعوى والبيِّناتِ.

(بِفَصْلِهِ الثَّانِي أَتَاكَ آخِرَهُ) أي: جاءك في آخر الفصلِ الثاني من كتابِ الدعوى
والبيِّناتِ.

وَالدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ وَالتَّمَنِي.

وشرعًا: إخبارُ لشخصٍ بحقِّ له، على غيره عند حاكمٍ أو محكومٍ.

والبيِّناتِ: جمعُ بَيِّنَةٍ، وهي: الشُّهُود.

(وهو) مبتدأ أول (وقيل: إن ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبَبِهِ حَلْفَ) ^(١) هذه الجملة مبتدأ ثانٍ
على سبيل الحكاية.

(ثم لفظُهُ) أي: هناك نصُّه، وهو خبر لمبتدأ ثانٍ، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره
في محلِّ رفعِ خبرٍ للمبتدأ الأوَّل.

وأصله: «ولو ادعى وليُّ صبيِّ دينا له فأنكر المدعى عليه ونكل، لم يحلف الوليُّ،
فيوقف الأمر إلى البلوغ، وقيل: يحلف، وقيل: إن ادعى مُباشرةً سَبَبِهِ حَلْفَ».

(١) قال ابن حجر الهيتمي (١٠/٣٢٥): وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/٦٣٦): قال في المهمات: والفتوى على هذا، فقد نصَّ عليه الإمام.

[كتاب العتق]

..... وَثَالِثُ الْعُشْرِ أَتَاكَ بَعْدَهُ
 فِي الْعِتْقِ قَدْ جَاءَكَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَ الْكِتَابِ فَادِرِ هَذَا وَاحْتَذِي
 وَهَاكِهِ بِلَفْظِهِ (وَقِيلَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ).....

فقد قال في التُّحْفَةِ: هذا هو المعتمد. وسكتَ القليوبي عن اعتماده.

(وثالثُ العُشْرِ) من القيليات المشهورة (أتاك بعده) أي: بعد كتاب الدعوى والبيِّنَاتِ فِي الْعِتْقِ، أي: في كتابِ الْعِتْقِ.

والمعنى: والثالث عشر منها: ما قد جاءك في الكتاب الذي يلي كتاب الدعوى والبيِّنَاتِ، ألا وهو: كتابُ الْعِتْقِ، قد جاءك في الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الذي يكون بعد الكتاب، أي: كتابُ الْعِتْقِ.

وَالْعِتْقُ لُغَةً: الْاسْتِقْلَالُ.

وشرعاً: إزالةُ الرُّقِّ عن آدمي لا إلى مالِكٍ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(فادرِ هذا) الأمر (واحتذِي) بالعلماء العاملين؛ لتكونَ من الناجين.

والياء في «واحتذِي»: للإشباع؛ لَصُرُورَةِ النَّظْمِ.

(وهاكِهِ) خذهُ (بِلَفْظِهِ وَقِيلَا: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ)^(١) وَالْأَلْفُ فِي «قِيلَا» لِلإِطْلَاقِ.

وأصله: «ولو ملكَ شخصٌ في مَرَضٍ مَوْتَهُ قَرِيبَهُ الَّذِي يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِلَا عَوْضٍ، عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقِيلَ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ».

(١) قال الإمام جلال الدين المحلي (٤/٣٥٤): وعبر في الروضة: بالأصح، أخذًا من قول الرافعي: إنَّه أَوْلَى بِالترجيحِ.

قال ابن حجر الهيتمي (١٠/٣٦٨): وهو المعتمد كما في الروضة والشرحين، واعتمده البلقيني وغيره.
 قال العلامة الرملي (٨/٣٨٩): وهو المعتمد، والأصح في الروضة كالشرحين، وجرى عليه البلقيني وغيره.
 قال الخطيب الشربيني (٤/٦٦٤): وهذا هو الأصح، كما صحَّحاه في الشرحين والرَّوْضَةَ.

[ما زاده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري]

..... تَمَّ مَا قَد قِيلَا
 وَصَاحِبُ الْمَنَهَجِ زَادَ آخِرًا وَهِيَ بِه تَكُونُ أَرْبَعَ عَشْرًا
 صَرِيحُ لَفْظِهِ (وَقِيلَ يَجِبُ) (التَّفْصِيلُ).....

فقد قال القليوبي، كـ«التحفة»: هو المعتمد.

(تَمَّ مَا قَد قِيلَا) أي: تَمَّ نَصُّ هَذَا الْقِيلِ. وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ.

(وَصَاحِبُ الْمَنَهَجِ) أي: مَنَهَجُ الطُّلَابِ، وَهُوَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَاضِي الْأَنْامِ، أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَا الْأَنْصَارِي (زَادَ) قِيلًا (آخِرًا) وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ.

وَالرَّدُّ لُغَةً: الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: قَطَعَ مِنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزْمًا، أَوْ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ اسْتِهْزَاءً، أَوْ عِنَادًا، أَوْ إِعْتِقَادًا.

وَالْأَلْفُ فِي «آخِرًا» لِلْإِطْلَاقِ.

(وَهِيَ) أي: الْقِيلَاتُ الْمَعْتَمَدَةُ فِي كِتَابِ مَنَهَاجِ الطَّالِبِينَ (بِهِ) بِهَذَا الْقِيلِ (تَكُونُ أَرْبَعَ عَشْرًا) قِيلًا، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ.

(صَرِيحُ لَفْظِهِ: وَقِيلَ: يَجِبُ التَّفْصِيلُ)^(١).

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٤/٢٠٧): (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها، وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقه، وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البيتين، لكنهما صححا هنا في الأصل وغيره: عدم الوجوب. وقال الرافعي عن الإمام: إنه الظاهر؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة، والأول هو: المنقول، وصححه جماعة منهم السبكي. وقال الإسنوي: إنه المعروف عقلاً ونقلاً.

..... فاحفظ ما ذكرت تنجُبُ

وأصله: «وتقبل الشهادة بالرّدّة مُطلقاً، وقيل: يَجِبُ التّفصِيل، أي: استفسار الشّاهد بها؛ لاختلاف المذاهب في التّكفير». فقد اعتمده شيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري.

قال في التحفة: وهو القياس، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلاً، ومعنى وجرى عليه الرّافعي والقاضي في الدّعاوى.

واعتمد القليوبي: عدم التّفصِيل.

(فاحفظ ما ذكرت) من هذه القيلات (تنجُبُ) تكن نجيباً.

= قال البيجرمي في التجريد لنفع العبيد: وهو المعتمد.

قال الخطيب الشربيني (٤/١٧٨): قال الأزرعي: هذا هو المذهب الذي يجب القطع به. وقال الإسنوي: إنّه المعروف عقلاً ونقلاً. قال: وما نُقل عن الإمام بحث له. وقال الدّميري: والذي صحّحه الرافعي تبع فيه الإمام، وهو لم ينقله عن أحد، وإنما هو من تخريجه. قال قليوبي (٤/١٧٦): ومشى عليه شيخ الإسلام، وتبعه الخطيب.

[ما زاده العلامة أحمد الأهدل]

وزاد بعضهم وهو العلامة المحقق أحمد الميقرى شميلة الأهدل في كتابه «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»:

القيل الخامس عشر وهو: ما جاء في كتاب الطلاق، وهو قول الإمام النووي: وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله.

فقد اعتمده العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل كالعلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل. وقال في التحفة: ورجحه كثيرون، واعتمده الأسنوي وغيره^(١).

(١) قال الشريبي (٤/٤٦٢): والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد: أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ، سواء أكان: من أوله، أو وسطه، أو آخره؛ لأن اليمين إنما تُعتبر بتمامها. قال الرملي (٦/٤٣٥): فالحاصل: الاكتفاء بما قبل فراغ لفظها وهو المعتمد. أما ابن حجر فقد اعتمد ما في المتن. (٨/١٩).

[خاتمة المنظومة]

هَذَا وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ حَمْدًا لِمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ خَتْمَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ

(هذا) اسم إشارة، إلى ما تضمنته هذه الأرجوزة، وهو مفعول لفعل محذوف والتقدير: افهم هذا، أو مبتدأ والخبر محذوف، أو بالعكس والتقدير: هذا مطلوب أو المطلوب هذا.

(وَتَمَّ) أي: كَمَل بتوفيق الله تعالى (مَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ) من القيلات التي رَجَّحَهَا المتأخرون من الشافعية في كتاب منهاج الطالبين، ولَمَّا كان تأليف هذا النظم، والإقذار عليه من نِعَمِ الله تعالى، وكان سُكْرُ المنعِمِ واجِبًا، خَتَم الناظم كتابه بحمد الله تعالى بقوله:

(حَمْدًا) أي: أحمد حمدًا (لِمَنْ يَسَّرَ) سَهَّلَ بِمَنِّهِ وإِحْسَانِهِ (عَلَيَّ خَتْمَهُ) هذا النظم البديع الفائق، حيثُ سَهَّلَهُ ودَفَعَ عنه العوائق، ولَمَّا كانت كُلُّ نِعْمَةٍ وصلت إلينا بواسطته صلى الله عليه وآله وسلم.

وَأَنْتَ يَا رَبُّ اللَّهِ أَيُّ أَمْرٍ آتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ
أَعْقَبَ الْحَمْدَ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ) قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

(وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ) أي: على نهجه.

رَزَقْنَا اللَّهُ كَمَالَ الْمَتَابَعَةِ لِنَهْجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، بِفَضْلِ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(خاتمة)

نختم بها هذه العجالة وهي تتعلق برموز المنهاج.

استطردًا للبحث، وتتميمًا للفائدة:

حيث أن كتاب منهاج الطالبين هو الكتاب الذي عوّلت عليه أئمة الشافعية، واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية، وتوجّهت أنظار مُحَقِّقِيهِمْ لكشف غوامضه، وتحقيق مسائله، وتدليل دعاويه، وتصويب اعتماداته، والرد على مُعْتَرِضِيهِ، وتبيين مراميهِ، فلا بدّ من ذكر مُصْطَلَحَاتِ المنهاج، وبيان مدلولاتها فنقول:

إنّ الاصطلاحات والرموز الموجودة في المنهاج سبعة عشر^(١):

ف«الأظهر، والمشهور، والقديم، والجديد، وفي قول، وفي قول قديم، وفي قول كذا، والقولان، والأقوال» هذه يُعْبَرُ بها عن أقوال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. و«الأصح، والصحيح، وقيل، وفي وجه، والوجهان، والأوجه»: لأوجه الأصحاب.

و«النص» للمركبِ مِنْهُمَا يقينًا.

و«المذهب» حين يُعْبَرُ بِهِ مُحْتَمَلٌ لأن يكون:

من أقوال الإمام الشافعي.

أو من أوجه الأصحاب.

أو من المركبِ مِنْهُمَا.

(١) كما نقلت ذلك من كتاب سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج وأضفت إليه بعض الزيادات.

وقد يُعبّر في بعض المسائل: بـ«المنصوص»، وفي بعضها بـ«في قول» أو «في وجه».

وقد يُعبّر لما فيه خلاف بقوله «وكذا».

إذا عرفت هذا فاعلم:

[التعبير بالأظهر]

أنّ تعبيره بـ«الأظهر» يُستفاد منه أربع مسائل.

الأولى: الخلافة: يعني أنّ المسألة ذاتُ خلافٍ.

والثانية: الأرجحية: يعني أنّ في المسألة قولاً راجحاً، وقولاً مرجوحاً،

والراجح هو المذكور، والمرجوح هو المقابل.

والثالثة: كونُ الخلاف فيه قولياً أي: من قولي الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو

من أقواله، لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.

والرابعة: ظهور المقابل: يعني أنّ المقابل ظاهرٌ في نفسه، وإن كان المعتمد

في الفتوى والحكم على الأظهر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«الأظهر» أربع مائة إلا خمسة.

منها التعبير: بـ«أظهرها» في موضعين:

أحدهما: في كتاب الرهن.

والآخر: في كتاب الوصاية.

ومنها التعبير بـ«أظهرهما» في كتاب العتق في فصل: أعتق في مرض

موته.. الخ.

[التعبير بالمشهور]

وتعبيره بـ«المشهور» يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافة: وقد مرّ معنى ذلك.

الثانية: الأرجحية: وقد مرّ معنى ذلك أيضًا.

والثالثة: غرابة المقابل، أي: كونه خفيًا غير مشهور، فهو ضعيف.

والرابعة: كون الخلاف قوليًا، أي: من قولي الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو من أقواله، لا من الأوجه التي لأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«المشهور» ثلاث وعشرون عبارة:

منها التعبير بـ«الأشهر» في كتاب الشهادات في فصل لا يحكم.. الخ.

[التعبير بالأصح]

وتعبيره بـ«الأصح» يستفاد منه أربع مسائل:

الخلافة، والأرجحية وقد مرّ معناهما.

والثالثة: صحّة المقابل؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.

والرابعة: كون الخلاف وجهًا لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من

قواعده ونصوصه.

ويجتهدون في بعضها، فالخلاف لأصحابه في المسألة.

وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور، فلا تعدُّ أقوالهم وجوهًا في المذهب.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«الأصح» ألف وثمانية وثلاثون
عبارة تقريباً:

منها لفظة «صَحَّح» في باب الضَّمان^(١).

ومنها تعبيره: بـ«أصحها» في موضعين:

أحدهما: في كتاب الجراح.

وثانيهما: في كتاب العدد.

ومنها: «أصحهما» الثاني في باب الصُّلح، ومنها واحد ضعيف في باب

زكاة الفطر^(٢).

[التعبير بالصحيح]

وتعبيره: بـ«الصَّحيح» يُستفاد منه أربع مسائل:

الخلافة، والأرجحية، وقد مرَّ معناهما.

والثالثة: فساد المقابل أي: كونه ضَعيفاً لا يُعْمَل به، والعمل بـ«الصحيح».

والرابعة: كونُ الخلاف وجهاً للأصحاب، يَسْتَخْرِجونه من كلام الإمام

الشافعي، فإن قَوِيَ الخلاف لقُوَّة دليل المقابل، عُبر بـ«الأصح» المشعر

بذلك، وإن لم يَقوَ الخِلافُ بأن ضَعُف: عُبر بـ«الصحيح».

(١) المنهاج (١٢٩).

(٢) عند قوله: ولو أيسرا واختلف واجبهما، أخرج كل نصف صاع من واجبه في الأصح، ومقابله أنه

يُخرجه أي: نصف الصاع من قوت محل الرقيق، وهو المعتمد.

والمراد بقوة الخلاف: عَلِمْنَا بالدليل الذي استند عليه الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي المسألة، وقد لا نَعْلَمُهُ، لكن نَعْلَمُ الراجح، وطريق عَلِمْنَا به يحصل بأمور:

إما بالنصّ على أرجحيته.

وإما بالعلم بتأخيره.

وإما بالتفريع عليه.

وإما بالنصّ على فساد مُقَابِلِهِ.

وإما بموافقته لمذهب مجتهد.

فإن لم يظهر مُرَجِّحٌ فَلِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ.

ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه.

قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى: مِمَّا وَجَدْتَهُ بِخَطِّ صَحِيحٍ عَنِ الشَّيْخِ سَعِيدِ هَلَالٍ مَفْتِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَنْهَاجِ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ وَالْأَصَحِّ، دُونَ مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ أَهْ.

ثم قال: وَلَا يُنَاقِضُهُ قَوْلُهُمْ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فِي عَمَلِ النَّفْسِ، دُونَ الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ.

كما قالوا:

وَجَازَ تَقْلِيدُ لْغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فِي هَذَا سَعَةٍ
لَا فِي قَضَاءٍ مَعَ إِفْتَاءٍ ذَكَرَ هَذَا عَنِ السَّبْكِ الْإِمَامِ الْمَشْتَهَرِ

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«الصحيح» مائة وستة وسبعون.

[التعبير بالجديد]

وتعبيره: بـ«الجديد» يعني: من قولِي الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إذ له قولان قديمٌ وجديدٌ، فالقديمٌ سيأتي، والجديدُ: هو ما قاله بعد دخوله مصرَ.

وأشهرُ روايته: البويطي، والمزني، والرَّبِيع المرادي، والرَّبِيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبوه.

ومن الكتب الجديدة للإمام الشافعي: المختصر، والبُويطي، والأمّ

فإذا عبّر الإمام النووي بـ«الجديد» فيستفادُ منه أربعُ مسائل:

الأولى: الخلافة، والمعنى: أنَّ قوله في الجديد بحُكمٍ في مسألةٍ يُخالفُ قوله القديم فيها.

والثانية: الأرجحية، والمعنى: أنَّ في المسألة قولين: قولاً راجحاً، وهو القول الجديد، وقولاً مرجوحاً، وهو القديم، والمراد القول الجديد الذي عبّر به.

والثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.

والرابعة: كون المقابل قديماً أي قولاً قديماً للشافعي.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«الجديد» خمس وسبعون عبارة تقريباً.

[التعبير بالقديم]

وتعبيره بالقديم، أي: من قولِي الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ما قاله قبل دخوله مصرَ.

وأشهر رواته: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرائسي، وأبو ثور.

فإذا عبّر بـ«القديم» فيستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، وهي: أن قوله في الجديد في مسألة يُخالف قوله القديم منها.

والثانية: المرجوحية، وهي: كون القديم مرجوحًا، والجديد راجحًا.

والثالثة: كون الخلاف قوليًا.

والرابعة: كون المقابل هو الجديد، والعمل عليه.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«القديم» ثمانية وعشرون لفظة.

[المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعي]

(تنبيه): المذهب القديم: ليس مذهبًا للشافعي؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخٌ للمتقدم منها إجماعًا، يجب على المجتهد الأخذ به، كذلك المقلد مع المجتهد.

[المسائل التي يفتى بها وهي على المذهب القديم]

وأما المسائل التي عدّوها وجعلوها مما يفتى به على القديم، فسببها: أن جماعة من المجتهدين في مذهبه، لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلًا، فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل، أفتى بها، وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه، على أن المسائل التي عدّوها أكثرها فيه قول جديد، فتكون الفتوى به وهي ثمانية عشرة مسألة^(١).

(١) كذا ذكره في حواشي شرح الروض وإلا لو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير.

الأولى: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

الثانية: عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير.

الثالثة: عدم النقض بلمس المحرم.

الرابعة: تحريم أكل الجلد المدبوغ.

الخامسة: استحبابُ الثوب في أذان الصبح.

السادسة: مقدارُ وقت المغربِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمر.

السابعة: استحبابُ تعجيل العشاء.

الثامنة: عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

التاسعة: الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية.

العاشرة: ندب الخطُّ عند عدم الشاخص^(١).

الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته.

الثانية عشرة: كراهة تقليم أظفار الميت.

الثالثة عشرة: عدم اعتبار الحول في الركاز.

الرابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.

الخامسة عشرة: جواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض.

السادسة عشرة: إجبار الشريك على العمارة.

السابعة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضموناً.

الثامنة عشرة: وجوب الحدِّ بوطاء المملوكة المحرم في دبرها.

(١) في مسألة سترة المصلي.

ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي، وإفتاء المفتي، بغير الراجح من مذهبه، إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قولٍ أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من غير نظرٍ إلى ترجيح: جاهلٌ خارقٌ للإجماع.

[تعبيره بالمذهب]

وتعبيره بـ«المذهب» يُستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني: أن في المسألة خلافاً.

والثانية: الأرجحية، يعني: أن ما عبّر فيه بـ«المذهب» هو الراجح.

والثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب، أي: في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، ويحكي بعضهم وجوهاً، وغير ذل فيعبّر النووي عن ذلك بـ«المذهب».

والرابعة: مرجوحية المقابل، أي: أن مُقابل المذهب مرجوح لا يُعمل به.

وجُملة ما في المنهاج من التعبير بـ«المذهب» مائة وسبعة وثمانون عبارة:

[تعبيره بـ«قيل»]

وتعبيره بـ«قيل» يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني: أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

والثانية: كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب، لا قولاً من أقوال

الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ.

والثالثة: ضَعف المذكور بـ«قيل».

والرابعة: كون مقابلة الأصحّ، أو الصحيح اللّذين يُعبّر بهما في أوجه الأصحاب، لا أنّ مُقابلَه الأظهر أو المشهور؛ لأنّه إنّما يُعبّر بهما عن أقوال الشافعي لا غير.

وأما جملتها فقد ذكرتها في شرح مقدمة هذه المنظومة.

[تعبيره بـ«في قول كذا»]

وتعبيره بـ«في قول كذا» يُستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية في المسألة.

والثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والثالثة: ضعف القول المذكور.

والرابعة: كون مقابلة الأظهر أو المشهور، والعمل به.

وأما جملتها فقد ذكرتها في شرح مقدمة هذه المنظومة.

[تعبيره بالقولين]

وتعبيره بـ«القولين» يستفاد منه ثلاث مسائل:

الخلافية في المسألة.

وكون الخلاف قولاً للشافعي.

وأرجحية ما نصّ على أرجحيته مِنْهُمَا، ومرجوحية الآخر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«القولين» إحدى وعشرون عبارة تقريباً.

[تعبيره بالأقوال]

وتعبيره بـ«الأقوال» يُستفاد منه ثلاث مسائل:

الخلافة في المسألة.

وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين.

وأرجحية أحدهما بترجيح الأصحاب له، أو بالنص.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأقوال ستة عشر عبارة:

أحدها: في باب: من تلزمه الزكاة.

ثانيها، وثالثها: في فصل: شرط المرهون به... الخ.

ورابعها في اختلاف المتبايعين.

وخامسها: في كتاب الوصايا في فصل: إذا ظننا.. الخ.

وسادسها: في كتاب الإجارة، في فصل: يصح عقد الإجارة.

سابعها: في كتاب الجراح.

ثامنها: في كتاب الكفارة.

تاسعها: في كتاب العدد.

وعاشرها، وحادي عشرها: في كتاب النفقات، في فصل: أعسر بنفقتها.

ثاني عشرها، وثالث عشرها، ورابع عشرها: في كتاب الردة.

وخامس عشرها: في كتاب العتق.

وسادس عشرها: في فصل الكتابة الفاسدة.

[تعبيره بـ «النص»]

وتعبير بـ «النص والمنصوص» يختلف مقصوده بكل منهما فإنه تارة يعبر بـ النص ويعني به نصّ الإمام الشافعي فقط ^(١).

وتارة يُعبّر بـ «المنصوص» ويعني به: الراجح عنده، من نصّ الشافعيّ وقوله، أو وجه للأصحاب.

فيستفاد من تعبيره بـ «النص» أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، بمعنى: أنّ مُقابل النصّ يُخالفه.

والثانية: الأرجحية، يعني: أنّ ما عبّر فيه بـ «النصّ» هو الراجح في المذهب.

والثالثة: كون النصّ من أقوال الشافعي فقط.

والرابعة: أنّ مُقابله ضعيف جدًّا، لا يُعمل به.

(١) وعبارة المنهاج: وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج أه.

والقول المخرج: هو أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مُختلفين في صورتين مُتشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوِّصٌ ومُخرَجٌ، المنصوص في هذا هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذا.

فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والمعنى: أنّ في كل صورة من الصورتين قولاً منصوِّصاً وآخر مخرَجاً.

ومثاله نصه في العدة أنّها لو أُلقت مضغّة، قال القوابل لو بقيت لتصورت صورة الأدمي أنها تنقضي بها العدة؛ لأنّ مدارها على تيقن براءة الرحم، وقد وجد، ونظير هذا النصّ نصه في أمّ الولد أنّها لو أُلقت ما ذكر لم تُصِر أمّ الولد؛ لأنّ المدار على وجود اسم الولد، ولم يوجد، فخرَج الأصحاب قولاً من النصّ في العدة إلى أمّ الولد، وقولاً من أمّ الولد إلى العدة، فصار في كل من المسألتين قولان بالنصّ والتخريج. ومن أمثلة ذلك أيضًا نصّه في الاجتهاد في الإنائين من الماء؛ لأنّه إذا استعمل ما ظنه بالثاني على النصّ، ونظيره في الاجتهاد في القبلة أنّه إذا تغير اجتهاده فيها عمل بالثاني على النصّ، فخرج الأصحاب النصّ في المسألة الأولى إلى الثانية، وبالعكس، والأصحّ: أنّ القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي.

[تعبيره بـ «المنصوص»]

- ويستفاد من تعبيره بـ «المنصوص» أربع مسائل:
- الأولى: الخلافية، يعني: أن في المسألة خلافاً مذكوراً.
- والثانية: الأرجحية، بمعنى: أن ما عبّر فيه بـ «المنصوص» هو الراجح.
- والثالثة: كون المنصوص عليه هو: إمّا قول الشافعي، أو نصُّ له، أو وجهٌ للأصحاب.
- والرابعة: كون مقابله ضعيفاً لا يُعمل به.
- وجملة ما في المنهاج من ذكر النصّ ستة عشر:
- الأول: في كتاب الطهارة.
- والثاني: في باب أسباب الحديث.
- والثالث: في باب صفة الصلاة.
- والرابع، والخامس، والسادس: في باب سجود السهو.
- والسابع: في باب صلاة الكسوفين.
- والثامن: في كتاب صلاة الجماعة.
- والتاسع والعاشر: في كتاب الجنائز.
- والحادي عشر: في الفصل بعد كتاب الإقرار.
- والثاني عشر: في فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق الخ.
- والثالث عشر: في كتاب الزنا.
- والرابع عشر: في كتاب السرقة.
- والخامس عشر: في فصل: حلف لا يأكل هذه التمرة.
- والسادس عشر: في الفصل الثاني بعد كتاب التدبير.

وجملة ما عبّر فيه بلفظ «المنصوص» ثلاثة عشر:

الأول: في باب التيمم.

والثاني، والثالث: في صفة الصلاة.

والرابع والخامس: في كتاب صلاة الجماعة.

والسادس: في كتاب الجنائز.

والسابع: في الفصل الثالث من كتاب الجنائز.

والثامن: في باب زكاة الفطر.

والتاسع: في كتاب الوقف.

والعاشر: في باب قسم الصدقات.

والحادي عشر: في كتاب النكاح.

والثاني عشر: في كتاب الأضحية.

والثالث عشر: في فصل من عتق عليه رقيق الخ.

[تعبيره بـ«في وجه كذا»]

وتعبيره بـ«في وجه كذا» يستفاد منه أربع مسائل:

الخلافة، في المسألة بين الأصحاب.

والثانية: كون الخلاف أوجهًا ثلاثة فأكثر للأصحاب.

والثالثة: ضعف الوجه المذكور.

والرابعة: كون مقابله هو: الأصحّ أو الصحيح، والعمل بالمقابل.

وقد يَصِفُ الوجه بـ«الشذوذ» فيُفيد قوة ضَعْفِهِ، أو يصفه بـ«واهِ» والمراد: ضَعِيفٌ جَدًّا.

وجملة ما في المنهاج من الرمز بـ«في وجه كذا» سبعة وعشرون موضعًا: منها: وجهُ موصوف بالشذوذ، في الفصل الثالث بعد كتاب الإقرار. ومنها: وجهُ موصوف بـ«واهِ»^(١) في كتاب الغصب.

[تعبيره بـ«الوجهين»]

وتعبيره بـ«الوجهين» يُستفاد منه:

الخلافة، وانحصارها في وجهين:

وكون الخلاف للأصحاب.

وكون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من ذكر الوجهين سبعة مواضع:

الأول: في كتاب صلاة الجماعة، وفيه التعبير بـ«الطريقين»، ولا ثاني له.

والثاني: في كتاب الوكالة.

والثالث: في باب الصلح.

والرابع: في فصل الطريق النافذ.. الخ

والخامس: في الفصل الثالث بعد كتاب الطلاق.

والسادس: في كتاب النفقات في فصل يلزمه نفقة الوالد الخ.

والسابع: في باب: صفة الصلاة.

(١) وهذا يحقق ما التزمه في الخطبة من أنه لا يحذف شيئًا من الخلاف ولو كان واهيًا.

وكلها مُرَّجحة إلا في موضعين:

أحدهما: في كتاب صلاة الجماعة. (١)

والثاني: في كتاب النفقات. (٢)

فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح، فرجَّحهما الأئمة الأعلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

[تعبيره بـ «الأوجه»]

وتعبيره بـ «الأوجه» يُستفاد منه أربع مسائل:

الخلافة، وانحصارها في أكثر من وجهين.

وكون الخلاف للأصحاب.

وكون مقابل الضعيف منها الأصح أو الصحيح

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ «الأوجه» ثلاث مسائل:

إحداها: في كتاب قسم الصدقات.

وثانيها: في فصل عاشرها كزوج... الخ

وثالثها: في كتاب الجراح في فصل قتل مسلماً... الخ

[تعبيره بـ «في قول» أو «وجه»]

وتعبيره بـ «في قول» أو «وجه» يستفاد منه:

الخلافة، والتردد في كونها من أقوال الشافعي، أو من أوجه الأصحاب.

وكون الوجه أو القول ضعيفاً.

(١) هو قوله: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان: والأصح منهما عدم صحة القدوة.

(٢) هو قوله: والوارثان يستويان أو يوزع بحسبه وجهان: والمعتمد منهما التوزيع بحسب الإرث.

وكون مقابله في القول: الأظهر أو المشهور، وفي الوجه: الأصحّ أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بـ«في قولٍ» أو «وجهٍ» ثلاث: إحداها: في كتاب الخلع في الفصل الثاني.

وثانيها: في كتاب العدد في فصل عاشرها كزوج... الخ.

وثالثها: في كتاب الرضاع.

[تعبيره بـ«كذا» «وكذا»]

وتعبيره بـ«كذا» «وكذا» يُستفاد منه:

الخلافة فيما بعدها، فإن عبّر بعدها: بـ«الأصحّ» فمقابله: الصّحيح.

أو بـ«الصحيح» فمقابله: الضّعيف.

أو بـ«الأظهر» فمقابله: الظاهر.

أو بـ«المشهور» فمقابله: الخفي.

وقد عَلِمَت الاصطلاح فيها ممّا مرّ.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ«كذا» ثلاث مائة وثلاثة وتسعون.

[قاعدة لطيفة]

قال السيوطي في درة التاج في إعراب مشكل المنهاج ما لفظه:

قاعدة لطيفة: وجدت بخطّ والدي رحمه الله تعالى كلُّ ما في المنهاج بعد

كذا مرفوعٌ إلا في ستة مواضع:

- الأول: في باب: صفة الصلاة، هو قوله: وكذا مُضَطَّجَعًا.
- والثاني: في كتاب صلاة الجماعة وهو قوله: وكذا جماعة.
- والثالث: في باب الحوالة، وهو قوله: وكذا حُلُولًا وَأَجَلًا وَصِحَّةً وَكَسْرًا.
- والرابع: في كتاب السَّلَم، وهو قوله: وكذا كَيْلًا.
- والخامس: في كتاب الأيمان، وهو قوله: وكذا ظاهرًا على المذهب.
- والسادس: في كتاب العدد، وهو قوله: وكذا ليلاً إلى دار جارتها.
- وما عدا هذه الستة يقدر فيه: وكذا الحكمُ انتهى.
- (تنبيه): لم يقع للمصنف التعبير بقوله: «وفي قولٍ قديمٍ»، ولعله ظنَّ صدور ذلك منه، فذكره.

[عدد المسائل التي زادها النووي على ما في المحرَّر]

(فائدة): اعلم أنَّ جُملة ما زاده النووي على ما في «المحرَّر» مائة واثنان وثمانون مسألة، مُمَيِّزة عن قول «المحرر» بقوله في أولها: «قلتُ» وفي آخرها «والله أعلم».

منها نحو خمسين: رَدُّ منه على صاحب «المحرَّر»؛ لأنَّ صاحب «المحرَّر» ذكرها على خلاف المختار في المذهب.

والثاني: مائة واثنان وثلاثون مسألة، زيادة منه، وقد يزيد لفظةً أو لفظتين بدون ذكر: «قلتُ»، كقوله في فصل يُقَدَّم داخل الخلاء... الخ، ولا يتكلم، وك «ظاهرٌ» و«كثيرٌ» في قوله في باب التيمم: في عُضْوٍ ظَاهِرٍ، وبجرحه دمٌ كثير.

وك «الهمزة» في: أحقَّ ما قال العبد، وهي جزء كلمة.

[فائدة]

(فائدة): جملة كتب المنهاج:

أربعة وستون كتابًا.

وأبوابه: اثنان وخمسون بابًا.

وفصوله: مئتا فصلٍ وأحدَ عشرَ فصلًا.

وفروعه: أحدَ عشرَ فرعًا.

[عدد المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة « قيل » و« في قول »]

وجملة المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة « قيل » و« في قول »: سبع عشرة مسألة:

أولها: في باب التيمم وهي قوله واستدامتها يعني النية والأصح أن الاستدامة غير واجبة.

وثانيها: في كتاب صلاة الجماعة وهي أصحهما^(١) والمعتمد أنه يشترط القرب وهو ثلاث مئة ذراع.

وثالثها: في النفل^(٢) وهي: اثنا عشر في الضحى، والمعتمد أنه ثمان.

ورابعها: في باب: صلاة الخوف، وهي قوله: ولا قضاء^(٣) في الأظهر، والمعتمد القضاء.

(١) أي: الطريقتين من قوله: فإن كان في بناءين كصحن وصفة، أو بيت فطريقان أصحهما... الخ.

(٢) قال في المنهاج: وأكثرها اثنتا عشرة.

(٣) عند قوله: ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز أمسكه ولا قضاء في الأظهر.

وخامسها: في كتاب الجنائز في فصل أقل القبر.. الخ، وهي قوله: ويكره المعصفر، والمعتمد الحرمة.

وسادسها: في باب زكاة الفطر، وهي قوله: قلت: الأصح المنصوص، لا يلزم الحرّة، والمعتمد خلافه^(١)

وسابعها: في كتاب الحج في فصل المحرم ينوي ويُلبي، وهي قوله: وكذا ثوبه في الأصح.

فإنه مكروه عند ابن حجر^(٢) ومباح عند الرملي.

وثامنها: في باب مُحَرَّمات الإحرام، وهي: دم ترتيب، والمعتمد عند الأكثرين: أن الدم في ترك المأمورات دمٌ تخيير وتعديل، كما في دم الحلق.

وتاسعها: في باب الخيار، وهي قوله: وكذا ذات الثواب؛ لأن الهبة بثواب في معنى البيع^(٣).

وعاشرها: في باب المبيع قبل قبضه... الخ، وهي قوله: وبيع الدين لغير من عليه باطل، والمعتمد أنه يصح لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه، وهو الاستبدال.

الحادية عشرة: في كتاب الهبة، وهي قوله: ولغيره باطلة، ضعفه ابن حجر، واعتمد القليوبي والمغني بطلان هبة الدين، فلم يضعفها كلام المنهاج.

والثانية عشرة: في كتاب الوصايا في الفصل الثالث، وهي قوله: ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح، والمعتمد أنها تدخل كالعجم.

(١) أي: يلزمها فطرة نفسها إذا كانت غنية وزوجها فقير.

(٢) قال في التحفة: لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطييبه (أي الثوب) جزماً للخلاف في حرمة.

(٣) أي: فيثبت فيها الخيار بانواعه الثلاثة.

والثالثة عشرة: في كتاب النكاح وهي قوله ^(١): قلت: وكذا بغيرها على الأصح المنصوص، والمعتمد عدم الحرمة هنا. قاله القليوبي.

والرابعة عشرة: في كتاب الصداق، وهي قوله ^(٢): إن قلنا أنه يجبر.

والخامسة عشرة: في كتاب السير في الفصل الثاني، وهي قوله ^(٣): وزوجته الحربية على المذهب، والمعتمد فيها الجواز، كزوجة حربي أسلم. كما في التحفة.

والسادسة عشرة: في كتاب الشهادات آخر الفصل الثاني ^(٤): وهي قوله: أو مُختلف فيه، لم يجب، والأصح الوجوب.

قال القليوبي: هو المعتمد؛ لأن للشاهد أن يتحمل شهادة على ما يخالف معتقده، ويؤدي عند حاكم يراها.

والسابعة عشرة: في كتاب العتق آخر الفصل الأول وهي قوله: عتق وسري، وعلى سيده قيمة باقيه. وهو مرجوح، والمعتمد عدم السراية، كما في القليوبي.

(١) أي عند قوله: ويحرم نظر أمرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص الخ.
(٢) أي عند قوله: فإن امتنعت (أي من التمكين) بلا عذر استرد إن قلنا أنه يجبر، والمعتمد أنه لا يسترد المهر قال في النهاية: والأصح لا (أي: لا يسترد)
(٣) عند قوله: ويجوز إرقاق زوجة ذمي وكذا عتيقة في الأصح لا عتيقة مسلم وزوجته الحربية على المذهب.

(٤) عبارة المنهاج: فإن دعي ذو فسق مجمع عليه، قيل: أو مختلف فيه، لم يجب.

هذه عبارة المنهاج لا غير.

وأما قوله: والأصح الوجوب. فمن كلام المؤلف، وعند التأمل يظهر لك أن الإمام النووي لم يعتمد في مسألة المختلف فيه عدم الوجوب، بل يعتمد الوجوب كما هو الأصح، وإنما أشار إلى القول بعدم الوجوب بـ«قيل» الدالة على الوجه الضعيف. قال في السراج الوهاج: والأصح في الثاني الوجوب. وأراد به الثاني مسألة المختلف فيه.

[تنبيه]

(تنبيه): اعلم أنّ المشهور أقوى من الأظهر من جهة: أنّ المشهور قريب من المقطوع به؛ لأنّه يقابله الخفي، وهو لا يجوز العمل به.

وأما من جهة التصحيح: فتصحيح الأظهر أقوى من تصحيح المشهور؛ لأنّه يقابله الظاهر، وهو يجوز العمل به كما عرفت ممّا مرّ؛ لأنّ قوة مقابله تُشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً، بخلاف المشهور؛ لضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح، وكذا يقال في الأصحّ والصحيح.

[اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من جهة المذهب]

واعلم أنّ اختيارات الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا كلها ضعيفة من حيث المذهب، قوية من حيث الدليل، إلا اختياراته في الروضة فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح، إلا في اختياره عدم كراهية المشمس في الروضة، فهو ضعيف من جهة المذهب.

وقد يوجد منه التعبير في الروضة بـ«الأصح» وفي المنهاج بـ«الصحيح» في حكم واحد، وهذا منشأ اختلاف الاجتهاد في الأرجحية، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك.

ويوجد له في بعض كتبه التعبير بـ«الأظهر»، وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ«الأصح»، فإن عرف أنّ الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، والأرجح الدال على أنّه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بخلاف نافية عنه.

[فائدة مهمة]

(فائدة مهمة): اعلم أنه حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي رحمه الله تعالى فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد.

ومحل هذا: ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذ ما رجحه المتأخرون، فإن لم يتعرض الشيخان لذلك الحكم، فالكتب المتقدمة على الشيخين لا يُعتمد على شيء منها، إلا بعد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب.

[شروط جواز النقل من الكتب المعتمدة]

ويجوز النقل من الكتب المعتمدة بشرط:

الوثوق بصحة النسخة المنقول منها.

أو تعددها تعددًا يغلب على الظن صحتها.

أو رأى لفظها منتظمًا وهو خير فطن يدرك السقط أو التحريف، فإن انتفى

ذلك وأراد النقل منها قال: وجدت كذا ونحوه.

تم بحمد الله وله الفضل والمنّة شرح هذه المنظومة النفيسة
بقلم جامعه الفقير إلى رحمة ربّه القدوس صالح بن أحمد بن
سالم العيدروس وكان وقت فراغه في ليلة السبت ١ محرم
سنة ١٤٠٩ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام بمكة المكرمة

وأسأل الله أن ينفع به كل طالب، وأن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم، وأن يوفقنا لما يُحِبُّه ويرضاه، إنّه ولي التوفيق.

والحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلّم

تسليماً كثيراً

آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

٣	مقدمة المعني
٤	ترجمة الناظم
٩	نص المنظومة
١١	إسعاف المحتاج إلى شرح منظومة القيلات المرجحة في المنهاج
١٣	مقدمة الشارح
١٤	شرح مقدمة الناظم
٣٣	فصل في ذكر المنهاج ومؤلفه وذكر من اعتنى بحفظه واختصاره ونظمه وشرحه
٣٣	ذكر من حفظ المنهاج
٣٤	ذكر من اختصر المنهاج
٣٦	ذكر من نظم المنهاج
٣٧	ذكر من شرح المنهاج
٥٠	سبب النظم
٥١	كتاب الزكاة وفيه مسألة واحدة
٥٣	كتاب العارية وفيه مسألة واحدة
٥٥	كتاب الخلع وفيه مسألة واحدة
٥٧	كتاب الطلاق وفيه مسألة واحدة
٥٨	كتاب القصاص وفيه ثلاث مسائل
٥٨	المسألة الأولى

٥٩	المسألة الثانية
٦٠	المسألة الثالثة
٦١	كتاب دعاوى اللدم والقسامة وفيه مسألة واحدة
٦٢	كتاب السير وفيه مسألة واحدة
٦٤	كتاب الصيد والذبائح وفيه مسألة واحدة
٦٥	كتاب المسابقة والمناضلة وفيه مسألة واحدة
٦٦	كتاب الدعوى وفيه مسألة واحدة
٦٧	كتاب العتق وفيه مسألة واحدة
٦٨	مازاده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٧٠	مازاده العلامة أحمد الأهدل
٧١	خاتمة المنظومة
٧٢	خاتمة تتعلق برموز المنهاج
٧٣	التعبير بالأظهر
٧٤	التعبير بالمشهور
٧٤	التعبير بالأصح
٧٥	التعبير بالصحيح
٧٧	التعبير بالجديد
٧٧	التعبير بالقديم
٧٨	المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٧٨	المسائل التي يُفتى بها وهي على المذهب القديم
٨٠	تعبيره بالمذهب

٨٠	تعبيره بـ«قيل»
٨١	تعبيره بـ«في قول كذا»
٨١	تعبيره بـ«القولين»
٨٢	تعبيره بـ«الأقوال»
٨٣	تعبيره بـ«النص»
٨٤	تعبيره بـ«المنصوص»
٨٥	تعبيره بـ«في وجه كذا»
٨٦	تعبيره بـ«الوجهين»
٨٧	تعبيره بـ«الأوجه»
٨٧	تعبيره بـ«في قول» أو «وجه»
٨٨	تعبيره بـ«كذا» و«وكذا»
٨٨	قاعدة لطيفة
٨٩	عدد المسائل التي زادها النووي على ما في المحرر
٩٠	فائدة
٩٠	عدد المسائل الضعيفة بدون صيغة «قيل» و«في قول»
٩٣	تنبيه: المشهور أقوى من الأظهر
٩٣	اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من جهة المذهب
٩٤	فائدة مهمة
٩٤	شروط جواز النقل من الكتب المعتمدة
٩٥	خاتمة الكتاب
٩٦	الفهرس

